

(١٥)

نمذجة تصنيفية للانتقادات الموجهة للمصارف الإسلامية:

عرض وتحليل

فضل عبدالكريم البشير

معهد الاقتصاد الإسلامي - جامعة الملك عبدالعزيز - جدة

falbashir@kau.edu.sa

المستخلص. تواجه المصارف الإسلامية تحديات كثيرة؛ سواء في الجوانب المؤسسية؛ أو التشغيلية، على الرغم من الانتشار الواسع لها إقليمياً ودولياً. وقد حظيت الكثير من هذه التحديات بالبحث والدراسة؛ إلا أن هناك تحديات جديدة مرتبطة بنقد التجربة وتقويمها، كان نصيبها ضعيفاً في تلك الدراسات، وضمن سياقات عامة عند الحديث عن تقويم أعمال هيئات الرقابة الشرعية، أو تطوير المنتجات المالية، وقد أتاحت الأزمة المالية العالمية الأخيرة فرصة لهذه المصارف لطرح منتجاتها في بيئة تنافسية عالمية، ووجد الطرح قبولاً واسعاً، وتفاؤلاً بنجاحات مستقبلية. ووسط هذا التفاؤل برز تيار معارض يرى أن المصارف الإسلامية قد انحرفت عن مسارها، وما هي إلا نسخة من المصارف التقليدية بمسمى جديد، وأنه من المستحيل قيام مصرف إسلامي لا يتعامل بالربا. يهدف هذا البحث إلى عرض وتحليل ونمذجة الانتقادات الموجهة للمصارف الإسلامية، وللوصول إلى هذه الغاية تم تقسيم المنتقدين إلى ثلاث فئات: فئة تمدح التجربة وتباركها؛ وترى في الوقت نفسه؛ أن فيها أخطاء يمكن إصلاحها. وفئة ثانية ترى استحالة قيام بنك لا يتعامل بالربا؛ حيث إن فكرة البنك في الأساس تقوم على الفائدة، وهي فكرة غريبة. وفئة ثالثة ترى أن هناك مفارقة بين الجانب النظري والجانب التطبيقي لنموذج المصرف الإسلامي، وترى ضرورة إعادة النظر في التجربة والعودة إلى تطبيق النموذج النظري الذي وضعه الرواد. كما تم تقسيم مواضع الانتقاد إلى فئات

ثلاث، نقد موجه للمرتكزات الفكرية للمصارف الإسلامية، ونقد موجه لمنتجاتها، وثالث موجه لهيئات الرقابة الشرعية. كما قدم البحث نمذجة لكتابات المنتقدين على مختلف مشاربهم، فمنهم الداعمين للتجربة مع التأكيد على إصلاح الخلل، ومنهم الراضين لها جملة وتفصيلاً، ومنهم من يرى العودة للنموذج النظري الذي وضعه الرواد. علاوة على انتقادات المؤسسين والخبراء. كذلك تناول البحث الأسباب التي عززت من هذه الانتقادات، كالاختلافات حول نشأة هذه المصارف، وحول مفهوم الاقتصاد الإسلامي من حيث: تعريفه، ونظريته ومنهجيته، بجانب اختلاف الأنظمة والتشريعات في الدول الحاضنة لهذه المصارف. وفي الختام قدمت الدراسة عدداً من المقترحات من المؤمل أن تشكل نقطة التقاء لجميع الفئات، كتقنين المعاملات، وتنظيم العقود، وحوكمة أعمال هيئات الرقابة الشرعية وغيرها.

الكلمات الدالة: المصارف الإسلامية. نمذجة تصنيفية، نقد وتقويم، هيئات الرقابة الشرعية

المقدمة

يختلف النقاد في المرتكزات التي يعتمدون عليها في دراسة تجربة المصارف الإسلامية؛ وفي المعايير التي يحكمون بها على هذه التجربة، إلا أن النقد الذي يحظى بالقبول، ويستوفي حظاً من الإقناع والموضوعية هو النقد الذي لم ينحدر من رحم الذاتية، أو يتكئ على حدس الانطباع المجرد، وإنما يحتكم إلى معايير موضوعية، قد تكون تاريخية، أو أخلاقية، أو دينية، أو غير ذلك، بحسب المنهج الذي يتبناه الناقد، ويراه أقدر على دراسة التجربة وتحليلها وتقويمها.^(١)

والمتتبع لمسيرة المصارف الإسلامية؛ يلحظ تبايناً واضحاً بين الباحثين عند تقييمهم لهذه التجربة، وهم فئات ثلاث: فئة تمدح التجربة وتباركها؛ وترى فيها أملاً وسلاماً من آفة الربا؛ وفي الوقت نفسه ترى؛ أنها لم تسلم من العيوب، ولم تتبرأ من النقص، وفيها من الأخطاء والممارسات ما الله به عليم، ورغم ذلك ترى أنه

١- وليد قصاب. حكم النقد في الذوق الأدبي، مقال منشور على موقع الألوكة الإلكتروني ١٤٣٥هـ. <http://www.alukah.net> وإبراهيم محمد - النقد الأدبي تعريفه ومفهومه ومنهجيته ومقاييسه.

يمكن تصويب تلك الأخطاء واستدراكها. وفئة ثانية تبدو أكثر انتقاداً للتجربة، إذ ترى استحالة قيام بنك لا يتعامل بالربا، حيث إن فكرة البنك في الأساس فكرة غريبة تقوم على الفائدة، علاوة على ذلك أصبح الفقه المالي تابِعاً للمال بدلاً من تبعية المال له. وفئة ثالثة اتخذت منهجاً وسطاً، إذ ترى أن التجربة مثالية وفقاً للنموذج النظري للمصرف الإسلامي الذي خطه المنظرون الأوائل، وأن التطبيق أفرز نموذجاً مغايراً عنه، فظهرت المفارقة بين الجانب النظري والجانب التطبيقي، ووصفت التجربة بأنها نسخة مطورة من المصارف التقليدية بعبارة إسلامية.

ووسط هذا الانتقاد الحاد يظهر حدٌ أدنى من الاتفاق بين المدّاحين والقادحين؛ مضمونه أن هذه المصارف استطاعت اجتذاب أموالٍ كبيرةٍ من المسلمين كانت مُكتنزة أو مُستثمرة لدى التجار من الأقارب أو الجيران؛ وهو ما عجزت عنه البنوك التقليدية، كما أنها تمتنع أخلاقياً وشرعياً عن تمويل أي نشاطٍ محرم في الخمر والخنازير والملاهي المحرمة وعمليات القمار^(٢).

وفي ضوء هذه الانتقادات تبدو الخيارات القائمة حالياً ذات اتجاهات ثلاثة، الأول: قبول ما هو قائم من ممارسة بكل ما فيه من عيوب، وما يعتره من إشكالات، والثاني رفض وإلغاء ما هو قائم من تجربة واستحداث نموذج جديد، والثالث تحسين ما هو قائم من عمل حتى يكتمل النموذج وتظهر المثالية في الطرح. لكل تلك الأسباب جاءت هذه الورقة. فهذه الانتقادات لا يمكن تجاهلها، وبالضرورة الوقوف عندها وتحليلها وعرضها بشكل علمي بغية الإصلاح ومعالجة الخلل، خاصة وأنها قد صدرت من منظرين للتجربة - منذ أن كانت فكرة - وعلماء أجلاء ساهموا بثاقب فكرهم في إثرائها تنظيراً وتطبيقاً، وخبراء مرموقين قدموا عصارة تجاربهم، وأفنوا زهرة شبابهم لرعاية هذا الوليد.

(٢) رفيق يونس المصري، التمويل الإسلامي، ط ١، دار القلم، دمشق، ١٤٣٣هـ - ٢٠١٢م، ص ٥.

مشكلة البحث

الإشكالية الرئيسية التي تطرحها هذه الدراسة أن المصارف الإسلامية تجربة تمددت جذورها في أعماق بعيدة، وتجاوز مداها الإقليمية إلى العالمية، وأضحى واقعاً يتعامل الناس معها، وسواءً اتفق الباحثون أو اختلفوا حولها؛ فهي ماضية في مسيرتها، غير أن ما يصدر من انتقادات سيؤثر بلا شك على هذه المسيرة، في ظل تنافسية المؤسسات المالية التقليدية ذات رؤوس الأموال الضخمة، والخبرة الفنية العريقة، بل تقديمها للخدمات والمنتجات نفسها التي تقدمها المؤسسات المالية الإسلامية.

ومما عقد من هذه المشكلة الانفتاح الاقتصادي الكبير، وتحرير الأسواق المالية، مما يجعل الصناعة في مفترق طرق، فيما أن تتميز في تقديم خدماتها ومنتجاتها المالية وفق السلامة الشرعية التي ينشدها عملاؤها، وإما أن تعجز عن ذلك؛ وتفقد بالتالي حصة كبيرة في السوق المصرفي. لذلك جاءت هذه الدراسة للإجابة عن السؤال الرئيس التالي: كيف يمكن أن تهض المصارف الإسلامية في ظل هذه الانتقادات التي تمس الفكرة من جذورها؟ ومن السؤال الرئيسي تتفرع الأسئلة التالية: ماهي الأبعاد المنظورة لهذه الانتقادات وما مدى تأثيرها على المصارف الإسلامية؟ وهل يمكن أن تكون هناك نقاط التقاء بين المنتقدين تدفع بهذه المسيرة، أم أن ذلك ضرباً من الأمانى؟ وإذا كان الاتفاق على رؤية موحدة تجاه إصلاح الخلل مستحيلاً، فما هو الحد الأدنى الذي يمكن الاتفاق عليه؟ وإذا تم تجاوز تلك الانتقادات؛ فهل يمكن تعديل النموذج الحالي ليصبح بديلاً للمصرف التقليدي أم أن ذلك ضرباً من المستحيل؟

أهداف البحث ومنهجيته وأهميته

يهدف البحث إلى عرض ودراسة وتحليل وتصنيف الانتقادات الموجهة للمصارف الإسلامية؛ بغية الوصول إلى نتائج تحدد ملامح هذه الانتقادات بشكل أعمق، وتقدم في الوقت نفسه مقترحات ومعالجات يمكن أن تعزز مستقبل هذه

المصارف. وسوف تستخدم الدراسة المنهج الاستقرائي والتاريخي مركزة على المصارف الإسلامية فقط دون فروع التمويل الإسلامي الأخرى "تأمين تكافلي، صناديق استثمارية، صكوك إسلامية.

كما أن البحث ليس معنياً بإقامة الدليل والحجة لكل انتقاد، أو الرد عليه، سواء بالقبول أو الرفض، وإنما يورد هذه الانتقادات كما قدمت من أصحابها دون مناقشتها؛ عبر نمذجة تصنيفية وفق ما ورد في الكتابات المنشورة، سواء كانت في شكل كتب أو بحوث أو دراسات. وتنبع أهمية الدراسة في مضمونها، وإضافتها العلمية لتحديد الانتقادات الموجهة للمصارف الإسلامية وتقويمها، من خلال تحليل اتجاهات البحوث والكتابات المنشورة، وتأثير ذلك على هذه الصناعة على المستويين الإقليمي والعالمي، ومحاولة تأسيسها لرؤية جديدة تنبثق من نتائج هذه الدراسة للمساهمة في معالجة هذه الإشكالية، خاصة وأن الموضوع لم يتم تناوله من قبل.

يأمل الباحث أن تستفيد من هذه الدراسة عدة جهات؛ كالمؤسسات المالية الإسلامية، والبنوك وشركات التمويل الإسلامية، وصناديق الاستثمار الإسلامية، والمجامع الفقهية، ومعاهد ومراكز البحث العلمي في الاقتصاد والتمويل الإسلامي، والباحثين وطلاب الدراسات العليا.

أدبيات البحث

بحسب اطلاع الباحث لا توجد دراسات سابقة تناولت هذا الموضوع، إلا أن هناك دراسات كثيرة تناولت أجزاءً ذات صلة بهذه الدراسة، كدراسة محمد بوجلال "تقييم المجهود التنظيري للبنوك الإسلامية والحاجة إلى مقارنة جديدة على ضوء ثلاثة عقود من التجربة الميدانية"^(٣) ودراسة أوصاف أحمد وآخرون، "

(٣) محمد بوجلال. تقييم المجهود التنظيري للبنوك الإسلامية والحاجة إلى مقارنة جديدة على ضوء ثلاثة عقود من التجربة الميدانية من أبحاث المؤتمر العالمي السابع للاقتصاد الإسلامي مركز أبحاث الاقتصاد الإسلامي جامعة الملك عبدالعزيز ٢٠٠٨ م.

تحديات العمل المصرفي الإسلامي^(٤)، ودراسة عمر حافظ بعنوان "البنوك الإسلامية أمام التحديات المعاصرة"^(٥). ودراسة محمد أنس الزرقا "الخلل وطريق الإصلاح في الصناعة المصرفية الإسلامية"^(٦)، ودراسة عطية السيد فياض "الرقابة الشرعية والتحديات المعاصرة للبنوك الإسلامية"^(٧)، ودراسة عبد الحليم غربي "البنك الإسلامي بين التنظير والتطبيق"^(٨). علاوة على ذلك فهناك دراسات أخرى كثيرة يصعب حصرها في هذا المقام. وعلى الرغم من أهمية الدراسات السابقة واتسامها بالشمولية، إلا أن منحها يختلف عن توجه هذه الدراسة، وعليه يمكن القول إن الإضافة العلمية لهذا البحث تكمن في تفرد وطرقه لمجال جديد.

أولاً العوامل التي أذكت من الانتقادات الموجهة للمصارف الإسلامية

هناك مجموعة من العوامل أذكت هذه الانتقادات وعمقت من مفهومها، نبسط أهمها في النقاط التالية:

(أ) الاختلاف حول نشأة المصارف الإسلامية

كتابة التاريخ من الأمور التي تحتاج إلى أمانة علمية، وحيادية تامة، وتجرد وإنصاف، فالغاية من كتابته الوقوف على تفاصيل الصيرورة، ورسم معالم التطور على تنوعها وتداخلها وتناسلها، واستحضار الماضي بكل ما اتّصفت به الأوضاع السياسية من المواصفات الملموسة في إبانها^(٩) ومن الأمور التي أذكت من هذه

(٤) أوصاف أحمد وآخرون، بعنوان تحديات العمل المصرفي الإسلامي المعهد الإسلامي للبحوث والتدريب، البنك الإسلامي للتنمية، جدة ١٩٩٨ م.

(٥) عمر زهير حافظ، البنوك الإسلامية أمام التحديات المعاصرة ٢٠٠٤ م.

(٦) محمد أنس الزرقا، الخلل وطريق الإصلاح في الصناعة المصرفية الإسلامية. محاضرة منشورة، كرسى الشيخ محمد الراشد لدراسات المصرفية الإسلامية.

(٧) عطية السيد فياض، الرقابة الشرعية والتحديات المعاصرة للبنوك الإسلامية ٢٠١١ م.

(٨) عبد الحليم عمار غربي، البنك الإسلامي بين التنظير والتطبيق، مجموعة دار أبي الفداء العالمية للنشر والتوزيع والترجمة، سوريا حماة.

(٩) <http://www.alukah.net/culture/0/48498/#ixzz3rPP06eBS>

الانتقادات الاختلاف حول كتابة تاريخ المصارف الإسلامية، وقد انعكس ذلك على شكل تطبيق المصرف الإسلامي وتعامل السلطات المالية والرقابية معه في كل بلد.

فالمتتبع للكتابات التي تناولت ميلاد المصارف الإسلامية يلحظ تبايناً بين الباحثين حول هذه النشأة، فبعضهم يشير إلى أن ميلادها بدأ في المناطق الريفية في باكستان من خلال المؤسسة التي تستقبل الودائع من الأغنياء وتقدمها للمزارعين الفقراء دون فائدة؛ مكتفية فقط بالمصاريف الإدارية^(١٠)، بينما يشير بعضهم إلى أن التجربة بدأها أحمد النجار من خلال بنوك الادخار في عام ١٩٦٣م بمحافظة الدقهلية بجمهورية مصر العربية التي توقفت في عام ١٩٦٧م^(١١).

ويري فريق ثالث إلى أن التجربة بدأت في الهند من خلال كتابات مجموعة من الباحثين دعت إلى محاربة الربا ونبذ الفائدة، منهم: حفظ الرحمن محمد، ومحمد حميد الله. وبلور تلك الدعوة مجموعة من الباحثين منهم: محمد نجات الله صديقي، ومحمد باقر الصدر وآخرون.

ويشير فريق رابع أن الجوانب التطبيقية للمصارف الإسلامية كانت في السودان، وفقاً لدراسة محمد هاشم عوض، التي بين فيها أن أول من طبق العمل المصرفي الإسلامي بمفهومه المعاصر هو السيد عبدالرحمن المهدي في السودان في عام ١٩٢٦م من خلال الشراكة المتناقصة مع كنتو ميخالوس لتمويل مشروع الجزيرة الزراعي^(١٢).

(١٠) عبدالحليم عمار غربي. البنك الإسلامي بين التنظير والتطبيق، مجموعة دار أبي الفداء العالمية للنشر والتوزيع والترجمة، سوريا، حماة. ص ٦.

(١١) المرجع السابق.

(١٢) محمد هاشم عوض. الإمام عبدالرحمن رائد التمويل بالصيغ الإسلامية في القرن العشرين ورقة مقدمة للندوة العلمية للاحتفال المنوي للإمام عبدالرحمن المهدي، ٢٠١٢م، مداوات الندوة العلمية للاحتفال المنوي للإمام عبدالرحمن، تقديم يوسف فضل، وأبو سليم، ٢٠٠٢م، ص ٢٠٠.

(*) كان بنك باركليز قد أقام منذ عام ١٩١٢م فرعاً له في الخرطوم ليمول الشركات والبيوتات والأفراد بالفوائد، كما كان يفعل البنك الأهلي المصري الذي أقام فرعاً في الخرطوم في عام ١٩١٩م، وأصبح بنك الحكومة الذي تضع فيه ودائعها وتقترض منه بنظام الفوائد. محمد هاشم عوض ص ٢٠٥. وقد اقتضى

بينما يرى فريق خامس أن فكرة المصرف الإسلامي بدأت في الجزائر، وفقاً لدراسة عبدالرزاق بلعباس التي كشفت عن مقالة يرجع تاريخها إلى عام ١٩٢٨م تدعو إلى إنشاء مصرف إسلامي بالجزائر بعد أن تم إعداد قانونه الأساسي وجمع رأسماله الإسمي من قبل عدد من رجال الأعمال الجزائريين، إلا أن المبادرة أحبطت من قبل سلطات الاحتلال الفرنسي^(١٣).

يجسد هذا التباين - حول نشأة هذه المصارف - حقيقة واحدة هي أنها نشأت باجتهادات خاصة في كل بلد، واختلفت تبعاً لذلك القوانين والأنظمة والتشريعات التي تحكم عملها، لذلك اتجهت بعض الدول نحو التطبيق الكامل للعمل المصرفي الإسلامي، كالسودان وإيران وباكستان، في حين استخدمت دول أخرى النموذج المزدوج، حيث أتاحت السلطات المالية للمصارف الإسلامية العمل بجانب المصارف التقليدية. وهناك نموذج ثالث من الدول، تعتبر أن المصارف الإسلامية حالة استثنائية، وإن كانت تحاول جاهدة أن تعتمد النموذج المزدوج، بإيجاد قانون خاص لها بجانب القوانين التي تنظم عمل المصارف التقليدية. كما أن هناك نموذجاً رابعاً، حيث أوجدت بعض البنوك التقليدية نوافذ إسلامية تعمل وفق القوانين التي تعمل في ظلها البنوك التقليدية، باعتبارها جزءاً من الجهاز المصرفي^(١٤).

وقد ولد الاختلاف حول هذه النشأة اختلافاً في الممارسة والتطبيق، لذلك تعددت المدارس في الصناعة المالية، فهناك المدرسة الخليجية، والمدرسة السودانية، والمدرسة الماليزية، ولكل واحدة من هذه المدارس نهجها وتطبيقها. كما

عقد الشراكة أن يقوم السيد عبدالرحمن بشراء نصيب كنتو ميخالوس دورياً، وخلال فترة وجيزة استطاع شراء كل حصة الشريك ليصبح المشروع ملكاً له، ثم قام من بعد ذلك بتمويل المزارعين من حوله بالطريقة نفسها.

(١٣) عبدالرزاق بلعباس. صفحات من تاريخ المصرفية الإسلامية مبادرة مبكرة لإنشاء مصرف إسلامي في الجزائر في أواخر عشرينيات القرن الماضي، مجلة دراسات اقتصادية إسلامية المجلد 19، ع ٢٤، ص ٥.

(*) كتب المقالة المشار إليها، " الشيخ إبراهيم أبو اليقظان بعنوان "حاجة الجزائر إلى مصرف أهلي"، نشرت في صحيفة "وادي ميزاب" بتاريخ ١١ محرم ١٣٤٧ هـ الموافق ٢٩ يونيو ١٩٢٨ م.

(١٤) محمود الأنصاري، البنوك الإسلامية، كتاب الأهرام الاقتصادي، أكتوبر ١٩٨٨م - ص ٩٨.

ولد أيضاً تصنيفاً آخر للتجربة المصرفية من حيث توجه الحكومات وتعاملها مع هذه المصارف؛ فهناك المصارف الإسلامية المدعومة من الحكومات، كالسودان وباكستان، وهناك نمط من المصارف فرضتها ظروف السوق؛ كماليزيا ودول الخليج العربي، وعدد من الدول الأوروبية. وهناك نمط ثالث في الدول الغربية يُعد وسطاً بين النمطين.

وأياً كانت بدايات العمل المصرفي في الهند، أو في السودان، أو في الجزائر، فينبغي ألا يأخذ الخلاف بين الباحثين حول هذه الجزئية حيزاً كبيراً من النقاش ومدى واسعاً من الحوار، وينبغي أن توجه الجهود إلى مضامين هذه التجربة وأهدافها وغاياتها وتقييمها للوصول إلى مفاهيم وقناعات تحدث تحولاً فيها، ليس على المستوى المحلي، أو الإقليمي، بل على المستوى العالمي، فما أحوج الباحثين في الاقتصاد الإسلامي إلى إعادة قراءة التاريخ من منظور جديد.

(ب) اختلاف المفاهيم حول ماهية المصرف الإسلامي

من الأمور التي عمقت من هذه الانتقادات؛ الاختلاف الكبير حول مفهوم المصرف الإسلامي، وقد طُرحت العديد من الأسئلة حول هذا الموضوع منذ فترة طويلة وما تزال مطروحة حتى الآن وتحتاج إلى جواب، منها ما يلي: ^(١٥)

هل يعتبر النموذج النظري الذي وضعه الرواد للعمل المصرفي الإسلامي واقعياً أم مثاليًا؟

وهل هناك نموذج نظري واحد للعمل المصرفي الإسلامي؟ أم هناك نماذج متعددة تختلف باختلاف بيئة العمل، بحيث توجد مثلاً مصرفية على الطريقة الماليزية وأخرى على الطريقة الخليجية؟

(١٥) فضل عبد الكريم البشير، وعبدالرزاق بلعباس. الاقتصاد الإسلامي على مفترق الطرق، مجلة جامعة الملك عبدالعزيز: الاقتصاد الإسلامي، العدد، م ٢٦، ١٤، (٢٠١٣/م ١٤٣٤هـ)، ص ١٤٥.

وهل المصارف الإسلامية معنية بالمسؤولية الاجتماعية؟

أم أن دورها ينحصر في تعظيم عوائد مالية ملاكها والمساهمين فيها؟ وإذا سلمنا جدلاً بأنها معنية بالمسؤولية الاجتماعية، هل يعني ذلك أن تكون المجتمعات الإسلامية من أولى أولوياتها؟

كما أن هناك مقولة شائعة مؤداها انحراف المصارف الإسلامية عن النموذج القائم على المشاركة ومجاراتها للمصارف التقليدية؛ فهل يمكن التسليم بهذه المقولة؟ وإذا كان الأمر كذلك، فما هي مظاهر هذا الانحراف؟ كما أن هناك رأياً آخر مفاده أن النموذج القائم على المشاركة ليس النموذج الأوحده، وأن المصرفية الإسلامية تسير في الاتجاه الصحيح؛ وكل ما هنالك اجتهادات يختلف الناس حولها، فما مدى صحة هذا الطرح؟

وهل هناك إشكالات في تطبيق العمل المصرفي الإسلامي بنماذجه المختلفة؟ كنموذج النظام المصرفي الإسلامي الكامل، أو التطبيق الجزئي عبر الفروع المصرفية المستقلة، أو النوافذ الإسلامية بجانب المصرف التقليدي؟ ونظراً لعدم وجود الجواب الشافي لهذه الأسئلة وغيرها -مما لم يرد في هذا المقام- استوحي كثير من النقاد منطلقاتهم لهذه التجربة كل بحسب توجهه وخلفيته العلمية، ومن الزاوية التي تجسد رؤيته تجاه هذه المصارف.

(ج) الاختلاف حول مفهوم الاقتصاد الإسلامي

لقد انعكس الاختلاف حول مفهوم الاقتصاد الإسلامي بشكل كبير على مسيرة المصارف الإسلامية، وزاد من وتيرة نقدها، فالاقتصاد الإسلامي هو الرحم الذي نشأ وتربى فيه التمويل الإسلامي، وما زال الخلاف بين الباحثين قائماً حول هذا الحقل المعرفي وفي عدة جوانب، منها ما يتعلق بتعريفه^(١٦)، ومنها ما يتعلق بالنظرية، ومنها ما يتعلق بالمنهجية.

(١٦) محمد عمر شابرا. ما هو الاقتصاد الإسلامي، البنك الإسلامي للتنمية، ص ٢١.

فهناك من يرى ضرورة وضع نظرية في الاقتصاد الإسلامي حتى يتم حسم الخلاف حول ماهيته^(١٧)، بينما يرى آخرون أنه لا يمكن أن يختزل الاقتصاد الإسلامي في نظرية فقط، وأن بناء نظرية بهذا الفهم غير ممكن، وأن التنظير للأنشطة الاقتصادية يختلف باختلاف الزمان والمكان، فهناك الوقائع الاقتصادية (السياق التاريخي)، والمكان (السياق الجغرافي) والسكان (السياق الاجتماعي).. الخ وكل هذه السياقات تختلف من بيئة إلى أخرى، لذلك يصعب جمعها في نظرية واحدة تجمع كل هذه الاختلافات^(١٨).

علاوة على ذلك ما زال الخلاف قائماً حول المنهجية إذ لا يمكن أن يتطور هذا الحقل المعرفي بدون منهجية واضحة، فهناك من يرى أن هناك إشكالية تتمثل في تبعية النموذج النيوكلاسيكي وإلحاق بعض القيم الإسلامية به^(١٩)، وهناك من يرى أن إشكالية المنهجية تتمثل في استخدام نماذج كمية لا تقوم على بنية معرفية تستمد مكوناتها من الكتاب والسنة^(٢٠).

بينما يرى آخرون أن المشكلة تتمثل في تحديد الاتجاه؛ وليس في وسائل الوصول إليه^(٢١). في حين يرى البعض أن المشكلة في المنهجية تتجسد في حصر التفكير الاقتصادي الإسلامي بين الاقتصاد والفقه وعدم الاستفادة من العلوم الاجتماعية الأخرى^(٢٢)، وهناك من ينظر أنها تتمثل في عدم تطوير علم الاقتصاد

(١٧) عبدالرحيم عبدالحميد الساعاتي، تشخيص الأزمة المنهجية لعلم الاقتصاد الإسلامي مجلة جامعة الملك عبدالعزيز: الاقتصاد الإسلامي، م٢٦، ع١٤٣٤هـ، ص٣٦.

(١٨) فضل عبدالكريم وعبدالرزاق بلعباس الاقتصاد الإسلامي على مفترق الطرق - دعوة للحوار مجلة جامعة الملك عبدالعزيز: الاقتصاد الإسلامي، م٢٦، ع١٤٣٤هـ، ص٣.

(١٩) سامي إبراهيم السويلم، معالم التنظير في الاقتصاد الإسلامي، مجلة جامعة الملك عبدالعزيز - الاقتصاد الإسلامي، م٢٦، ع١٤٣٤هـ، ص٤٣، والاقتصاد الإسلامي في عالم مركب. للكاتبة نفسها.

(٢٠) أوراق عمل ورشة عمل مستقبل الاقتصاد الإسلامي معهد الاقتصاد الإسلامي جامعة الملك عبدالعزيز - جدة - المملكة العربية السعودية، ٢٧-٢٨ ذو الحجة ١٤٣٣هـ - ١٢-١٣ نوفمبر، ٢٠١٢م.

(٢١) المرجع السابق.

(٢٢) نفسها.

الإسلامي بحيث يكون له أثراً على واقع الناس وتحسين نوعية معاشهم^(٢٣)، بينما يرى آخرون أنها تتمثل في عدم وجود معالم واضحة تميز منهج الاقتصاد الإسلامي عن غيره من المناهج في المدارس الاقتصادية الأخرى.

ونتيجة لهذا الاختلاف تركت القضايا التأصيلية والأصول الكلية في الاقتصاد الإسلامي الذي يؤصل بدوره للمصارف الإسلامية، وقد انعكس هذا التباين على مسيرة التمويل الإسلامي، فتعددت واختلقت النماذج التطبيقية في كل دولة، مما شكل فضاءً واسعاً لنقد التجربة من خلال هذا الاختلاف.

(د) اختلاف الأنظمة والتشريعات المنظمة للمصارف الإسلامية

من الأسئلة المطروحة بهذا الخصوص منذ فترة ولم يُجاب عنها حتى تاريخه وأذكت نقد التجربة بشكل أو بآخر؛ منها: هل شكلت البيئة القانونية والإشرافية عائقاً للعمل المصرفي الإسلامي دفعته إلى مجازاة المنتجات المالية التقليدية؟ وقد أجاب الكثيرون على هذا السؤال بطرق مختلفة منها: أن الاختلاف في القوانين شكل عائقاً للعمل المصرفي، إذ قاد إلى اختلاف القواعد التي تطبقها السلطات النقدية في كل دولة على هذه المصارف، كاختلاف أساليب الرقابة والإشراف، واختلاف السياسات النقدية، واختلاف الأدوات المالية المستخدمة. فلكل دولة قوانينها المستمدة من بيئتها ومذهبها.

كما أنه قاد إلى تفاوت في التشريعات التي تحكم علاقة المصارف الإسلامية بالبنك المركزي وعلاقتها بالمصارف التقليدية، مما تسبب في عدم انسجام المنتجات المالية الإسلامية مع هذه النظم؛ سواء في مضمون المنتجات أو في إجراء المرافعات أمام المحاكم، فمثلاً القوانين في بعض البلاد لا تقر عقد المضاربة (حيث يكون البنك مضارباً، والمودعون أصحاب رأس المال). إذ يفرض القانون ضمان الوديعة من قبل المصرف حتى ولو كان إسلامياً، لذا تلجأ بعض المصارف الإسلامية إلى عقد التورق.

(٢٣) حسين أسعد، ورشة عمل مستقبل الاقتصاد الإسلامي، حوار غير منشور نظمه معهد الاقتصاد الإسلامي، رمضان ١٤٣٣هـ، ص ١٤.

إضافة إلى ذلك عدم إفصاح القانون بأن ضوابط المؤسسات المالية الإسلامية، أو أحكام الشريعة لها الأولوية إن تعارضت مع إحدى مواد القانون، وإن نصت بعض القوانين على هذه الأولوية، فإنها لم تفصح عن مداها. كذلك من الآثار السلبية لهذا الاختلاف في القوانين، ما يحدثه من بلبلة وتشويش لدى المتعاملين مع هذه المصارف، خاصة في ظل غياب الشفافية والإفصاح.

(هـ) تعدد المدارس الفقهية بجانب عدم الاحتكام إلى مرجعية فقهية واحدة.

تعدد المدارس الفقهية شأن عام في العلوم كلها، ولم يسلم فقه المعاملات المالية - شأنه كبقية العلوم - من هذا التعدد، بل كان له نصيب وافر فيه، وليس في ذلك ما ينقص من قدر هذا الفقه أو يعيبه، فهناك أمور خلافية تحتتمل الرأي والرأي الآخر. والاختلاف الفقهي لا ينطلق من فراغ بل له أسبابه الموضوعية، فحركة التعاملات في الأسواق كثيرة ومتعددة؛ وتختلف جزئياتها وتفصيلها؛ ومن الصعب حمل الناس على رأي واحد فيها، لذلك تجد تبايناً واضحاً في الفتاوى التي تصدرها هيئات الرقابة الشرعية، واختلافاً ظاهراً في المسألة الفقهية الواحدة. فقد تفتي هيئة بجواز منتج ما، في حين ترى هيئة أخرى عدم جوازه.

وهناك خلافات مقبولة، يسوغ فيها الخلاف ويتعدد فيها الاجتهاد والنظر الفقهي، وهناك خلافات غير مقبولة تؤدي إلى الاضطراب والتشويش والريبة في المعاملات المصرفية، وقد نتج من جراء تعدد المدارس الفقهية اختلافات كثيرة حول منتجات الصناعة المالية أعطت انطباعاً سالباً عن هذه الصناعة.

ونتيجة لهذا التباين برزت العديد من الملاحظات حول انتشار فتاوى متساهلة وضعيفة تخدم السوق ولا تخدم الهدف الشرعي، وهي فتاوى مترخصة بإفراط أو مهتمة فقط بالأثر الجزئي على المؤسسة الواحدة دون رعاية المآلات الاجتماعية للفتوى فعندما تسمح هيئة شرعية منفردة بصيغة تمويلية فيها ترخيص مفرط، فإنها كثيراً ما تجذب العملاء من المؤسسات المالية غير المترخصة

مما يولد ضغطاً تجارياً قوياً على هذه المؤسسات أو يهددها بالخسارة إن لم تجار المتخصصين كما يولد ضغطاً نفسياً على هيئتها الشرعية بأنها تتسبب في تراجع نشاط المؤسسة أو خسارتها.

وهذا التنافس نحو الذي هو أدنى تنحدر السوق كلها نحو أدنى المستويات الفقهية. فتعدد الاجتهادات الذي عده بحق بعض كبار الفقهاء مزية ونعمة، قلبته قوى السوق أذية ونقمة^(٢٤). لذلك يرى كثير من الباحثين في الاقتصاد الإسلامي أن المشكلة التي أدت إلى تراجع الثقة في المصرفية الإسلامية ليست تعدد فتاوى هيئات الرقابة الشرعية واختلافها، بل تقاعس صناعة التمويل الإسلامي عن تطوير منتجات مصرفية أصيلة ومتميزة، ومحاکاتها لمنتجات البنوك التقليدية.

(ز) غياب الشفافية في الصناعة المالية الإسلامية

من المسائل التي أذكت من هذه الانتقادات انخفاض مستوى الإفصاح المالي والمعلوماتي لعملاء هذه المصارف، فالعميل لا تتيح له قواعد العمل في المصرف الاطلاع على الاختيار الفقهي المعمول به؛ وبيان درجة قوته مقابل الآراء الأخرى، وحجة المصرف في ذلك أن الأمر واضح في العقود التي يوقع عليها العميل. ومعلوم بدهاءه بأنه ليس كل عميل يمكنه التدقيق في العقد والتعرف على ما فيه من تفصيلات قانونية وشرعية، كما أن الخبير بهذه العقود يدرك أنها تصاغ بطريقة تجعل الشروط تصب دائماً في صالح المؤسسة، وأن العميل في الغالب ما يصدر موافقته دون الإدراك الكامل بما يحويه العقد من شروط وتفصيلات قد تضعف من موقفه^(٢٥).

(٢٤) محمد أنس الزرقا. الخلل وطريق الإصلاح في الهيكل الشرعي للصناعة المالية الإسلامية محاضرة

منشورة، كرسي الشيخ محمد الراشد لدراسات المصرفية الإسلامية، ص ٧.

(٢٥) فداد العياشي. الرقابة الشرعية ودورها في ضبط أعمال المصارف الإسلامية أهميتها، شروطها، طريقة عملها ورقة مقدمة للمؤتمر السابع للهيئات الشرعية للمؤسسات المالية الإسلامية المؤسسات المالية الإسلامية معالم الواقع وأفاق المستقبل. ص ١٥.

علاوة على ذلك فإن منح الاستثمار في المصارف الإسلامية قائم على المشاركة في المخاطر، وعدم ضمان أصل الوديعة أو العائد عليها، والواقع أنه كلما ظلت هذه الأموال بدون حماية، زادت أهمية الإفصاح والشفافية، حتى يتمكن أصحاب هذه الودائع من تقويم الأداء. فما أحوج المؤسسات المالية الإسلامية إلى الإفصاح والشفافية، ذلك أن الناس يتعاملون معها من منطلق الالتزام الديني، والثقة في القائمين عليها. وقد أعطى غياب الشفافية فرصة للمنتقدين للتجربة من تكرار هذا الموضوع في مناسبات كثيرة.

ثانياً: نمذجة تصنيفية للانتقادات الموجهة للمصارف الإسلامية (أ) مفهوم النمذجة

النمذجة (Modeling) في اللغة مشتقة من الجذر اليوناني Modulus الذي يفيد التصميم المصغر والمبسط والمسهل الاستعمال^(٢٦)، أما في الاصطلاح فهي سلوك ينتهج إزاء معطيات الواقع، وأساليب الإحاطة بكليات الموضوع المدروس؛ والاهتمام بكل عناصره وهي تعتمد استراتيجية الإهمال وإسقاط بعض الجزئيات والاختزال والانتقاء والتخصيص على نوعية من معطيات الواقع دون غيره^(٢٧).

والنقد العلمي هو: دراسة الأعمال وتفسيرها وتحليلها وموازنتها بغيرها المشابه لها، والكشف عما فيها من جوانب القوة والضعف، ثم الحكم عليها ببيان قيمتها ودرجتها. والنقد في مفهومه البسيط غير المعقد هو تمييز الجيد من الرديء. وبالرجوع إلى الكلمة الإنجليزية Critical، نجد أنها مشتقة من الأصل اللاتيني Criticus أو اليوناني Kritikos، الذي يعني ببساطة القدرة على التمييز أو إصدار الأحكام. وقد يفسر هذا المدلول اللغوي للكلمة اليونانية النظرة التقليدية القديمة للتفكير، التي تتلخص في أن مهارات التحليل والحكم والمجادلة كافية للوصول إلى الحقيقة.

(٢٦) زهير الخويلدي العلم بين الحقيقة والنمذجة مقال منشور على <http://philobactounis.aahlamontada.com/t368-topic>
(٢٧) المرجع السابق.

وفي ضوء التعريف السابق سيتم اعتماد وإسقاط بعض الجزئيات والاختزال والانتقاء والتخصيص على نوعية معينة من هذه الانتقادات وإيرادها كما قدمها أصحابها، وقد أوردتها في شكل نقاط، في ضوء ما يسمح به هذا الحيز من البحث، أملاً أن تُحلل وتُناقش فيما بعد. وقد تم تقسيمها إلى ثلاث فئات، الفئة الأولى: الانتقادات الموجهة للبناء الفكري والأيدولوجي لحركة المصارف الإسلامية، والفئة الثانية الانتقادات الموجهة لمنتجات هذه المصارف، والفئة الثالثة الانتقادات الموجهة لهيئات الرقابة الشرعية، وقد تم جمعها وحصرها من كتب وبحوث محكمة ودراسات أصيلة، كما تم تصنيفها بحسب الموضوعات، وهي كالتالي:

(ب) الفئة الأولى الانتقادات الموجهة للبناء الفكري للمصارف الإسلامية

يقصد بالبناء الفكري للمصارف الإسلامية الأسس والمرتكزات التي قامت عليها وفقاً لرؤية الرواد والمنظرين الأوائل، وقد تباين السياق التاريخي لنشأة هذه المصارف؛ كما أشير إلى ذلك سابقاً، كما تباينت المنطلقات حول ماهية البنك الإسلامي، ويكاد يكون هناك إجماع بين الرواد المنظرين لهذه التجربة أن الشراكة والمضاربة تمثل حجر الزاوية في التمويل المصرفي باعتبارهما تقومان على المشاركة في الربح والخسارة.

ولعل محمد باقر الصدر هو الوحيد الذي خرج عن هذا الإجماع، حيث يرى أن نموذج البنك الإسلامي قائم على الوساطة المالية، ويعد المصرف الإسلامي في نظره منافساً للبنك التقليدي في هذه الوساطة المالية^(٢٨). مع الاعتناء بمقاصد الشريعة الإسلامية في حفظ المال وتثمينه بما يخدم المجتمعات المسلمة ويحقق رفاهيتها من خلال دعمه ورعايته لبرامج التكافل الاجتماعي التي تجسد معاني الأخوة الإسلامية وتعين المحتاج وتساعد الفقير، وهو بهذا الوصف يعد جزء من منظومة اجتماعية تنداح المجتمع لتساهم في تكوين مجتمع إسلامي ينعم بالرفاه

(٢٨) محمد باقر الصدر، اقتصادنا، مكتب الإعلام الإسلامي، مؤسسة بوستان، ط٢، ١٤٢٥هـ، ص ٣١٧.

والعيش الكريم، ملتزماً بتطبيق أحكام الشريعة الإسلامية في جميع تعاملاته المصرفية والاستثمارية باعتبارها جزءاً من النظام الاقتصادي الإسلامي.

وقد وُلد التفاعل بين فهم البنك كإطار مؤسسي محايد (أجهزة مصرفية) من جهة؛ والمنهجية التجزئية المقسمة للنموذج إلى جملة موضوعات. من جهة ثانية؛ أزمة ذات طابع عملي ومنهجي. فقد زاد من ناحية في ضغط الواقع على تجربة البنوك الإسلامية، وتباعدت من ناحية أخرى الشقة بين مختلف القضايا الاقتصادية المثارة، الشيء الذي ولد بدوره تشبهاً عفويّاً بطريقة الموضوعات التي ما لبثت أن تثبتت كمنهجية غالبية^(٢٩).

كما أن البنوك الإسلامية نشأت كمشروع في إطار تحكمه منظومة اقتصادية كبرى رأسمالية ربوية، وكفكرة في ظل منهجية تجزئية ترى في معالجة موضوعات متفرقة لا تتفق إلا في كونها تمت بصلة إلى تصنيفات الاقتصاد كمرحلة أولية للوصول إلى تكوين نظام اقتصادي إسلامي^(٣٠)، وقد قاد هذا الاختلاف المفاهيمي إلى مجموعة من الانتقادات أهمها ما يلي:

١. هناك خلل في الالتزام بأساسيات النموذج الاقتصادي الإسلامي، وفي فهم المقاصد والغايات، وفي التبعية في آليات وإجراءات التطبيق.
٢. تتسابق المصارف والمؤسسات المالية نحو تحقيق الأرباح الفاحشة مستغلة حاجة الناس إلى مؤسسات شرعية.
٣. تركز المصارف الإسلامية على التمويل الاستهلاكي للأفراد مبتعدة عن تمويل المشاريع التي تنفع المجتمع.

(٢٩) طارق عبدالله. الاقتصاد الإسلامي بعد نصف قرن: ملاحظات في نقد المنهج الكلمة، الكلمة للدراسات العدد (٢٤). السنة السادسة، مركز آفاق للدراسات، صيف ١٩٩٩ م. ١٤٢٠ هـ، ص ٢٥.
(٣٠) المرجع السابق.

٤. محدودية إسهامات المؤسسات المالية الإسلامية بجوانب المسؤولية الاجتماعية للمصارف.

٥. عدم توسع المؤسسات المالية الإسلامية في تعاملها مع شرائح المجتمع المختلفة.

٦. تكريس التمويل تجاه الموسرين وذوي الملاءة من الذين يملكون الضمانات بأنواعها المختلفة. مما يؤدي إلى زيادة ثراء الأغنياء على حساب الفقراء وصغار التجار لافتقارهم لتلك الضمانات.

٧. إذا لم تستطع البنوك الإسلامية أن تعمل بالقرض، وأرادت أن تعمل بالبيع الآجلة بدل القروض الآجلة، فإن عليها أن تكون محلات للتجارة بالسلع، ولا يمكن أن تكون بنوكاً أو مصارف بحال.

٨. البنك التقليدي يقوم على القرض بفائدة، ولا يمكن للبنك الإسلامي أن يقوم على القرض بفائدة. وإذا قام على القرض بغير فائدة فهو بنك خيري لا بنك تجاري.

٩. لا يمكن أن يكون المصرف الإسلامي في وضعه الحالي بديلاً عن البنك الربوي، وإنما يمكنه أن يتعايش مع البنوك الربوية بشرط بقاء الدوافع العاطفية للمتورعين عن الربا على تأثيرها كقوة خارجية تسند المصارف الإسلامية في مجال تنازع البقاء.

١٠. إذا كانت المصارف الإسلامية لم تستطع حتى الآن تحقيق أهدافها، وكان ذلك بسبب أن الاتجاه العام السائد لديها في استخدام الموارد، فإن النتيجة المنطقية لذلك أنها لن تحقق في المستقبل ما عجزت عنه في الماضي.

١١. انخفاض مستوى الإفصاح المالي والمعلوماتي بين المؤسسات المالية الإسلامية وعملائها.

١٢. تتعامل المصارف الإسلامية مع البنوك الأجنبية والتقليدية وتودع أموالها لديها بفائدة، وتحفظ بأرصدة في حساباتها الجارية مع مراسلها في البلاد التي لا توجد بها مصارف إسلامية.

١٣. اختلاف المشارب الفقهية للمسلمين اصطدم باختلاف اجتهادات اللجان الشرعية لدى هذه المصارف، مما خلق إرباكاً كبيراً في فهم طبيعة عملها.

(ج) الفئة الثانية: الانتقادات الموجهة لمنتجات المصارف الإسلامية

يقصد بمنتجات المصارف الإسلامية صيغ التمويل بشقيها القائمة على المشاركة والقائمة على الديون، وقد عزز من هذه الانتقادات الاختلافات الفقهية؛ فبعض الصيغ التمويلية كان تطبيقها مثار خلاف فقهي، وتعددت فيها الأقوال، وتباينت فيها الاجتهادات، وما يزال الحوار الفقهي حولها مستمراً.

ومن هذه الصيغ المربحة للأمر بالشراء، والتورق المصرفي، والتنضيق الحكي في السلع الدولية وغيرها من الصيغ. ففي التورق البسيط والمركب (المصرفي) اختلف العلماء المعاصرون* في حكمه ما بين مجيز للتورق البسيط، ومانع للتورق المصرفي، ومانع لكليهما^(٣١)، وفي المربحة يرجع اختلاف الهيئات الشرعية في تكييف الوعد. ومدى إلزامية المواعدة للطرفين^(٣٢) على الرغم من أن مجمع الفقه الإسلامي الدولي قد حسم الخلاف بجواز الوعد الملزم من طرف واحد دون المواعدة الملزمة للطرفين التي تكون بمثابة العقد^(٣٣)، ومع ذلك ظل الخلاف بين المصارف الإسلامية قائماً.

(* منهم على السالوس، ورفيق يونس المصري، وسامي السويلم وغيرهم.

(٣١) عبدالرحمن بن حامد على الحامد. تطبيقات التورق المصرفي في المصارف السعودية وآثاره الاقتصادية الطبعة الأولى ١٤٣٠هـ-٢٠٠٩م، ص ١٩.

(٣٢) رفيق يونس المصري. التمويل الإسلامي، مرجع سابق، ص ٩٥.

(٣٣) مجمع الفقه الإسلامي الدولي. قرارات وتوصيات مجمع الفقه الإسلامي الدولي القرار رقم ٤٠ - ٤١ (٥/٢) و٥/٣ الطبعة الأولى ١٤٣٢-٢٠١١ ص ١٧٥.

ومن أهم هذه الانتقادات الموجهة لمنتجات المصارف الإسلامية ما يلي:

١. ابتعدت المنتجات المالية عن تحقيق مقاصد الشريعة؛ الأمر الذي أفقدها المصدقية.

٢. العمليات التي يقوم بها المصرف الإسلامي تشابه كثيراً العمليات التي يقوم بها التجار.

٣. المنتجات المالية الإسلامية أعلى سعراً من المنتجات التقليدية.

٤. تقوم المنتجات المالية الإسلامية على محاكاة وتقليد منتجات البنوك التقليدية.

٥. هناك أخطاء في بعض تطبيقات المربحات الدولية والصكوك التي يضمن مصدرها رأس المال.

٦. عقد الإجارة المنتهية بالتمليك أو الإجارة مع الاقْتناء: لا يختلف في شكله أو جوهره عن عقد البيع أو الشراء التأجيري الذي تمارسه الشركات في العالم الرأسمالي.

٧. نظام المربحة أكثر كلفة من نظام الفائدة؛ في حين أن عائد المربحة يقل عن عائد الفائدة أو على الأقل لا يزيد عنه.

٨. لم يعد هناك فرق بين البنك الإسلامي وبين البنك التقليدي، فما يسميه البنك التقليدي خصماً (أو حسماً) يسميه البنك الإسلامي مربحة، ولا فرق بينهما في الجوهر.

٩. لم يستطع البنك الإسلامي أن يعمل بنظام القراض بل عدل عن الودائع القائمة على القراض إلى الودائع المضمونة الأصل، بل المضمونة العائد أيضاً. فالودائع في كلا البنكين مضمونة الأصل ومضمونة العائد.

١٠. عدل البنك الإسلامي عن التمويل بالقروض إلى التمويل القائم على المدائبات، كالبيع الآجل، والمرابحة الآجلة، والإجارة، والتورق، أي عدل عن القراض إلى البيوع الآجلة تحت صور ومسميات مختلفة لهذه البيوع، ولكنها تقوم جميعاً على أساس البيع الآجل الذي يزداد فيه الثمن لأجل الأجل.

١١. المجال الرئيسي لبيع المربحة في القطاع التجاري، وإن كان يستعمل في تمويل رأس المال العامل في القطاعين الصناعي والزراعي، إلا أن ذلك محدوداً مقارنة بالتجارة.

١٢. طبيعة الأنشطة الاستثمارية في المصارف الإسلامية قصيرة المدى؛ كبيع وشراء العملات والمعادن وتمويل التصدير والاستيراد بدلاً من التركيز على المشاريع الانتاجية طويلة المدى .

١٣. عدم مقدرة المصارف الإسلامية على مواكبة الفن المصرفي الذي تقدمه المصارف الغربية؛ سواءً من حيث طبيعة الخدمات المصرفية وملاءمتها أو من حيث تسويقها.

١٤. عدم وجود استراتيجيات تسويقية لدى المصارف الإسلامية في بلدانها فضلاً عن تسويق منتجاتها لدى المسلمين في الدول الغربية .

(د) الفئة الثالثة: الانتقادات الموجهة لهيئات الرقابة الشرعية

هيئات الرقابة الشرعية هي صمام الأمان لسلامة العمل المصرفي الإسلامي في نظر الكثيرين، وتعد أعمالها واحدة من أهم الفروق الجوهرية بين المؤسسات المالية الإسلامية والمؤسسات التقليدية، لذلك فالتعامل معها قائم على الثقة وحسن الظن في كفاءة وأمانة القائمين عليها، سواء على مستوى الإدارة التنفيذية، أو على مستوى مجلس الإدارة، أو حتى على مستوى الإداريين وذلك في نظر من يوافق على هذا الرأي.

والانتقادات الموجهة لهيئات الرقابة الشرعية كثيرة جداً، أبرزها عدم الاستقلالية، والأهلية، والمرجعية، والآليات والصلاحيات.^(٣٤)، على التوالي. وتمثل عدم الاستقلالية في اختيار وتعيين أعضاء الهيئات، ودفع مكافآتهم من قبل المؤسسة المالية نفسها، إضافة إلى تضارب المصالح ووجود ارتباطات وظيفية، أو خدمة مع المؤسسة.

بينما تعني الأهلية عدم وجود إلمام بالجوانب الفنية والتنفيذية والمصرفية وضعف المعرفة باللغة الإنجليزية لدى عدد من الأعضاء، بجانب قلة المتخصصين كماً ونوعاً، وعدم وجود آليات لتأهيل أعضاء الهيئة الشرعية، مصحوباً بتكرار وجود الأعضاء أنفسهم في الهيئات المختلفة واستمرار عضويتهم لفترات طويلة.

وتعني المرجعية عدم وجود جهات مختصة لوضع قواعد سلوك مهنية، وغياب مرجعية تشرف على أعمال الهيئة. أما الآليات والصلاحيات فتعني محدودية نطاق عمل الهيئات، فهي مقتصرة على مستوى الأفراد المتعامل معهم (الإدارة العليا أو من يعينونهم فقط)، وكذلك على مستوى المسائل المعروضة عليهم (فقط على ما يتم عرضه)، وعلى مستوى مجالات الاختصاص (العقود، والصفقات دون باقي جوانب الالتزام الشرعي)^(٣٥).

وقد كثر الحديث في الآونة الأخيرة عن احتكار مجموعة من أعضاء هيئات الرقابة الشرعية لأغلب وظائف الرقابة الشرعية في المؤسسات المالية على كل المستويات الإقليمية والعالمية، ومما يؤيد هذا الادعاء التقرير الصادر من المجلس العام للبنوك والمؤسسات المالية الإسلامية بالتعاون مع BDO للاستشارات المالية في الأردن حول الهيئات الشرعية في المؤسسات المالية الإسلامية الذي بين أن

(٣٤) المجلس العام للبنوك والمؤسسات المالية الإسلامية والمعهد الإسلامي للبحوث والتدريب. تقرير ورشة العمل حول الالتزام الشرعي في صناعة الخدمات المالية الإسلامية ص ٩.
(٣٥) المرجع السابق ص ١١.

أعضاء هيئات الرقابة الشرعية العشرين الأوائل يشكلون ٣% من المجموع الكلي البالغ عددهم ٣٢١ عضواً يشغلون ٧٠.٨ منصباً في الهيئات من أصل ١٧٦٧ منصباً أي ما نسبته ٤.٠% وذلك من خلال تواجدهم في ٢٦ دولة من أصل ٤٠ دولة^(٣٦).

ومن أهم الانتقادات الموجهة لهيئات الرقابة الشرعية ما يلي:-

١. احتكار عدد محدود من أعضاء هيئات الرقابة الشرعية لنسبة كبيرة من الوظائف المتاحة في الرقابة الشرعية في المؤسسات المالية الإسلامية.
٢. عدم استقلالية هيئات الرقابة الشرعية في المصارف الإسلامية عن مجالس الإدارات في هذه المصارف.
٣. ليس لحملة الأسهم أو المستثمرين أي دور في اختيار أعضاء هيئات الرقابة الشرعية.
٤. يعاب على بعض الهيئات الشرعية في البنوك الإسلامية أنها متساهلة إلى حد ما مع إدارات هذه المصارف.
٥. عدم تخصيص أعضاء هيئات الرقابة الشرعية ما يكفي من الوقت والجهد لكل مؤسسة مالية يقدمون لها خدماتهم.
٦. نقص في الأخذ بمقاصد الشريعة ومآلات الأفعال عند إصدار الفتوى، وعدم الأخذ بقاعدة العبرة للمقاصد والمعاني لا للألفاظ والمباني، مما أدى إلى صورية العديد من المعاملات.
٧. عدم المراعاة بالقدر المطلوب لمسائل الفتاوى المجمعية والجماعية.

(٣٦) المجلس العام للبنوك والمؤسسات المالية الإسلامية والمعهد الإسلامي للبحوث والتدريب، تقرير حول الهيئات الشرعية في المؤسسات المالية الإسلامية وBDO للاستشارات المالية، الأردن، ص ٩.

٨. عدم وجود منهجية في إصدار الفتاوى من ذلك عدم وجود لائحة تبين طريقة إصدار الحكم الشرعي، وعدم وجود منهجية في إصدار صيغة القرارات، وإصدار الفتاوى بالتمرير، والقياس على منتجات أجزت وهي محل إشكال.

٩. الإفراط في الأخذ بالرخص الفقهية (المذهبية) والمخارج عند إصدار الفتاوى، والتوسع في تبرير الواقع والمبالغة في فقه التيسير دون اعتبار الحجة والدليل مقصداً مهماً في النظر والاجتهاد^(٣٧).

١٠. وقد اقترحت عدة معايير لتقييم عمل هيئات الرقابة الشرعية منها معيار المشروعات الحقيقية. والغرض منه أن تكون الفتوى شرعية؛ وليست حيلة من الحيل، ومعيار الكفاءة بحيث لا تكون الفتاوى عالية التكلفة وتنقص من كفاءة البنك وتنافسيته، ومعيار القبول لدى الجمهور، ومعيار الأجر على الفتوى، ومعيار المصادقية الذي يعني أن يكون لهيئة الرقابة مصادقية وسمعة طيبة لدى الجمهور^(٣٨).

ثالثاً: نماذج من كتابات المنتقدين للمصارف الإسلامية

في الجزء التالي عرضاً لنماذج أبرز المنتقدين لهذه التجربة من خلال كتاباتهم المنشورة، وقد حاولت تقسيم هؤلاء المنتقدين إلى ثلاثة فرق وفق التالي:

(أ) انتقادات الفريق الأول الداعم للتجربة ولديه تحفظ على كثير من

الممارسات المصرفية

يشكل هذا الفريق أعلى نسبة من المنتقدين بحسب إطلاع الباحث، ويضم مجموعة من الباحثين في الاقتصاد الإسلامي، والفقهاء، والخبراء، ورجال الأعمال، نذكر منهم على سبيل المثال لا الحصر الأسماء التالية، محمد نجات الله صديقي،

(٣٧) المجلس العام للبنوك والمؤسسات المالية الإسلامية. تقرير ورشة العمل حول الالتزام الشرعي في صناعة الخدمات المالية الإسلامية، مرجع سابق، ص ١٤.

(٣٨) رفيق يونس المصري، اختبار الفتاوى المالية، هل المشكلة في الفتوى أم في التطبيق حوار الأرباء ٢٠٠٧/١٠/٢٤م، مركز النشر العلمي، مركز أبحاث الاقتصاد الإسلامي، جامعة الملك عبدالعزيز، ص ١٩-٢٦.

محمد أنس الزرقا، عبدالرحمن يسري، منذر قحف، شوقي دنيا، سامي السويلم، وغيرهم، ويرى هذا الفريق أن هناك أخطاء في التجربة ولكن يمكن تداركها وإصلاحها. أحاول أن أورد مقتطفات من هذه الانتقادات لاثنتين من كل فريق وفق التالي:

١ - محمد نجاته الله صديقي

محمد نجاته الله صديقي من الرواد في الاقتصاد الإسلامي ولديه رؤية واضحة في العمل المصرفي الإسلامي ضمنها مؤلفاته الكثيرة ومما ورد في كتاباته (أنه تم خلال السنوات الماضية تأسيس عدد من المصارف الإسلامية في دول مختلفة وتم إلغاء العمل بالفوائد في العديد من الدول، غير أن الممارسات المصرفية الإسلامية قد اختلفت عن الرؤية النظرية في بعض الجوانب المهمة، فبعض المصارف الإسلامية انخرطت بشكل مباشر في العمل، مثل التجارة والإجارة، فبدلاً من الاعتماد على المشاركة في الأرباح كقاعدة أساسية في التمويل كانت تؤثر - وبشكل واسع - المربحة كأسلوب للتمويل. وهكذا أخذت المضاربة حيزاً متواضعاً من نشاط هذه المصارف^(٣٩).

ويمضي صديقي في حديثه عن الرقابة الشرعية فيقول (أوجدت هيئات الرقابة الشرعية في أكثر البنوك الإسلامية لتصحيح المسار، وكسب ثقة الناس، وقد نشرت المصارف الإسلامية فتاوى هذه الهيئات الأمر الذي يستحق الثناء، ولكن لا تزال أعمال هذه الهيئات وموقف إدارات البنوك منها محاطة بشيء من الغموض، كما تفتقر هذه الهيئات إلى جهة تنسق بينها، وتسعى لرفع الخلاف في الفتوى في أمور تعم الجميع^(٤٠)).

(٣٩) محمد نجاته الله صديقي، المصارف المركزية في إطار إسلامي ضمن بحوث في النظام المصرفي الإسلامي تحرير رفيع المصري. مركز النشر العلمي، ص ١١٤.

(٤٠) محمد نجاته الله صديقي، مشكلات البنوك الإسلامية في الوقت الحاضر، ضمن كتاب بحوث في النظام المصرفي الإسلامي تحرير رفيع المصري. مركز النشر العلمي، ص ٢٢٦.

٢- يوسف كمال

يعد يوسف كمال من أشد المنتقدين لتجربة المصارف الإسلامية. وقد ألف كتاباً بعنوان المصرفية الإسلامية الأزمة والمخرج ضمنه هذه الانتقادات، ونقتبس من الكتاب المذكور ما يلي^(٤١) "وحتى لا نحمل النموذج الإسلامي ما ليس منه، ننبه إلى أن أسلوب الممارسة الحالية في مؤسسات المصرفية الإسلامية المعاصرة لا يعبر عن الفن المصرفي الإسلامي من قريب أو بعيد. فقد اتجه للأسف نحو سلبيات المصرفية الوضعية في التطبيق، فمن ناحية مواردها من ودائع وحسابات استثمار نجدها كلها قابلة للسحب المباشر تحت الطلب، واستخداماتها الغالبة تتمثل في بيوع المربحة، وهي مطابقة لأسلوب الضمان والعائد الثابت الموجود في المصرفية الوضعية.

كما نشطت الاجتهادات لإباحة بيع الكالئ بالكالئ حرصاً على بقاء الودائع بالدولار، وفتح الطريق لاستثمارها في البورصات العالمية، ففتحت طريقاً واسعاً أمام المقامرة، بحيث نستطيع القول دون تجاوز أن المصرفية الإسلامية المعاصرة قد أخذت من الإسلام الشكل، ومن المصرفية الوضعية المضمون، فأصبحت اسماً على غير مسمى".

ويضيف يوسف كمال في نقده فيقول في موضع آخر من الكتاب (أن المصارف الإسلامية قد انحرفت عن قاعدتي عمل المصارف الإسلامية، المشاركة والمتاجرة: إلى أسلوب الإقراض تحت مسمى المربحة، مما سبب انحسار القاعدة الأولى لتفوق المصرفية الإسلامية. وكان الانحراف من المتاجرة إلى المقامرة، بإباحة بيع الكالئ بالكالئ وخروج الأموال المسلمة إلى أسواق الغرب في مضاربات السلع وغيره، سبب تخلف القاعدة الثانية لتفوق المصرفية الإسلامية. وكان أي صوت يرفع بالمعارضة لهذا الانحراف يوصف بقصور الرؤية والتشدد").

(٤١) يوسف كمال محمد. المصرفية الإسلامية الأزمة والمخرج، دار النشر للجامعات الطبعة الثالثة القاهرة، ص ٨٣، ١٠٦.

ويمضي الكاتب فيقول لقد كانت التبريرات الخاطئة لممارسات البنوك الإسلامية أسوأ الأثر على التنظير للبنوك الإسلامية فأصبح الواقع مخيفاً، والمثال بعيداً، مما أضعف التجربة وأفقد الحماس لها والافتناع بها.

(ب) انتقادات الفريق الثاني الذي يرى استحالة قيام بنك إسلامي لا يتعامل بالربا يأتي في مقدمة هذا الفريق رفيق المصري، والشيخ صالح الحصين، وربما يكون هناك منتقدون آخرون يوافقونهم هذا الرأي ولكن لم يتمكن الباحث من الاطلاع على أعمالهم، وفيما يلي عرضاً لأهم انتقاداتهم:

١- رفيق المصري

رفيق المصري من المشهود لهم بغزارة العلم، وسعة الإطلاع، والصدع بما يراه صواباً، وهو من أكثر المنتقدين للصناعة المالية الإسلامية، وأقواهم حجة، وهو يرى أن المصارف الإسلامية ما هي إلا نسخة من المصارف التقليدية بمسمى جديد، وأنه من المستحيل قيام بنك إسلامي لا يتعامل بالربا، حيث إن فكرة البنك تقوم على الفائدة. وقد ضمن مؤلفاته الكثير من هذه الانتقادات. إضافة إلى نشرها في موقعه الإلكتروني.

وقد اقتبست من مقال منشور له بعنوان (مقال مبكر عن المصارف الإسلامية) تعليقا على مقال منشور بتاريخ ١٩٨٤/٢/٤ م بصحيفة الشرق الأوسط بعنوان: (البنوك الإسلامية طلاء إسلامي لواقع غير إسلامي)، ومن كتابات نشرها على موقعه الإلكتروني^(٤٢) الفقرات التالية: "إن المسارعة إلى نقد التجربة من وجهة نظر إسلامية تنطوي على خير حقيقي للإسلام والمسلمين إن شاء الله. إن المسارعة إلى نقد التجربة تسدّ الطريق الذي ينفذ منه الخصوم إلى التشنيع على الإسلام ذاته، بمعنى أنهم يربطون بخبث بين فشل التجربة وبين مبادئ الإسلام نفسها.

(٤٢) رفيق يونس المصري. مقال مبكر عن المصارف الإسلامية. وهل يمكن قيام بنك إسلامي حقيقي؟

ويمضي المصري في نقده فيقول "بادرنا إلى نقد التجربة لكي نثبت ابتداءً أن الإسلام لا يؤخذ بأخطاء المنتسبين إليه. ومن الخير أن يعلم الناس جميعاً أنه لا قداسة لتجربة بشرية، لأن الناس خطاؤون! لماذا تفرغ قداسة وهمية على تجربة البنوك المضافة إلى الإسلام؟ لتتصور أن الأفكار التي تعمل بموجبها هذه البنوك صدرت في كتاب، فهل من الشرع، وهل من العقل، أن يزعم أحد أن هذا الكتاب مقدس لا يجوز نقده؟! المسلم الصادق يتمنى أن يرى الإسلام مطبقاً في مجالات الحياة جميعاً، طاعةً لله تعالى وسعادةً للنفس وبركةً ونماءً واستقراراً وارشاداً في المجتمع. لكن من الإثم المغلظ إجهاض آمال المسلمين".

ثم يواصل المصري نقده فيقول: "فمن بعيد تبدو تجربة هذه البنوك كأنها وثبة عظيمة في طريق الالتزام بالإسلام، ومن قريب تظهر فيها ملامح تدل على أنها قد عمدت إلى استغلال أمانى الناس الطيبين! أثبت الواقع أن هذه البنوك لا تسير في الطريق السليم، ومن غير المقبول تفسير هذه الاتجاهات والتصرفات بأنها خطأ مجتهد أو مجرد زلة قدم. فكل تجربة لها شروط موضوعية لنجاحها. من هذه الشروط: العلم الصحيح. فنحن أمة يسبق علمها عملها. العلم يسبق العمل في الإسلام. ولا يصح الاندفاع في العمل دون علم كاف. يخطئون ثم يقولون: نحن لسنا في مجتمع ملائكة! نفي الملائكية ليس معناه التحايل على الربا بشتى الصور والأساليب والأشكال والوسائل"^(٤٣).

٢- الشيخ صالح الحصين

صالح الحصين عضو عدد من هيئات الرقابة الشرعية، كشركة الراجحي المصرفية سابقاً (حالياً مصرف الراجحي) والبنك الإسلامي للتنمية. وهو من المنتقدين لتجربة المصارف الإسلامية، ولديه رؤية تجاه منتجات هذه المصارف.

(٤٣) رفيف المصري مقال مبكر عن المصارف الإسلامية? <http://drmasri.atwebpages.com/index.php>

ومما ذكره بهذا الشأن (...أدركنا حجم ونسبة المعاملات التي تتم في المصارف الإسلامية وأدركنا بالتالي خصائص الاتجاه العام للمصارف الإسلامية، وهو تركيز الهم والعمل على اختراع منتجات تبعد عن صورة الربا، ولكنها لا تبعد عن المقصود منه، وبالتالي لا تبعد عن آثاره الاقتصادية. وقد انتهى الأمر بالمصرفية الإسلامية إلى اختراع منتج تيسير الأهلي أو التورق المبارك حيث اقتربت آلية استخدام الموارد بهذين المنتجين.

وإذا كان كل ما تقدم صحيحاً، فيجب أن يكون صحيحاً أن الاتجاه العام السائد للبنوك الإسلامية في استخدام الموارد لم يسمح ولن يسمح للمصارف بتحقيق أهدافها^(٤٤) فلا يمكن أن يكون المصرف الإسلامي في وضعه الحاضر بديلاً عن البنك الربوي، وإنما يمكنه أن يتعايش مع البنوك الربوية بشرط بقاء الدوافع العاطفية للمتورعين عن الربا على تأثيرها كقوة خارجية تسند المصارف الإسلامية في مجال تنازع البقاء.

ويمضي فيقول: "ومن ناحية ثانية فقد عجزت المصارف الإسلامية عن تحقيق أي من المبادئ القرآنية الثلاثة للتعامل في المال. فاستعمال المال في غير وظيفته الطبيعية بالإغراق في عمليات المضاربة في الأسهم والعملات والمعادن والاستجابة لدواعي الاستهلاك الطائش لدى الناس."

ومن ناحية ثالثة لم تتمكن المصارف الإسلامية من تلبية تعطش المدخرين المسلمين إلى قنوات استثمارية ملائمة وكان ذلك نتيجة طبيعية للآلية التي تعمل بها في استخدام الموارد والتي ما كانت لتسمح لها بالحصول على عائد ينافس العائد الذي تحصل عليه البنوك الربوية إذ كانت الأدوات التي تستخدمها أقل كفاءة من أدوات البنوك الربوية، فحين نقارن على سبيل المثال: نظام المرابحة بنظام الفائدة نرى أن

(٤٤) الشيخ صالح بن عبدالرحمن الحصين. المصارف الإسلامية ما لها وما عليها، ع ٧، مجلة تجارة مكة المكرمة، رمضان ١٤٣١هـ.

نظام المربحة أكثر كلفة من نظام الفائدة، في حين أن عائد المربحة يقل عن عائد الفائدة، أو على الأقل يساويه. ولذلك فإن دور المصارف الإسلامية في إيجاد المناخ الاستثماري الملائم في العالم الإسلامي لم يكن أفضل من دور البنوك الربوية.

ومن ناحية رابعة فإنه نتيجة لكل ما سبق لم تؤثر المصارف الإسلامية الكثير في تنشيط النمو الاقتصادي في العالم الإسلامي بل إنها لا تستطيع أن تدعي أن أداءها في هذا المجال أفضل من البنوك الربوية. إذا كانت المصارف الإسلامية لم تستطع حتى الآن تحقيق أهدافها وكان ذلك بسبب أن الاتجاه العام الغالب لديها في استخدام الموارد لا يمكنها من ذلك على نحو ما وضح فيما سبق، فإن النتيجة المنطقية لذلك أنها لن تحقق في المستقبل ما عجزت عنه في الماضي. والواقع يثبت أن المصارف الإسلامية بهذا الاتجاه ظلت تقترب من البنوك الربوية شيئاً فشيئاً.

(ج) انتقادات الفريق الثالث الذي يرى اختلاف الجانب النظري لنظرية البنك الإسلامي عن الجانب التطبيقي ومن هؤلاء:

١- أحمد النجار

يعد أحمد النجار من المؤسسين للمصارف الإسلامية، ومن أبرز منتقديها الذين يرون اختلاف الجانب النظري عن الجانب التطبيقي، وقد أفرد الفصل الحادي والعشرين من كتابه المشهور حركة البنوك الإسلامية حقائق الأصل وأوهام الصورة وعنوانه بـ (نظرات حول أزمة البنوك الإسلامية)، ومما ذكره في هذا الفصل (منذ أن بدأت التجارب المصرفية الإسلامية عملها والخلل واقع في الأداء، والمفارقات قائمة بين النظرية والتطبيق، وذلك هو المعنى الذي أقصده حين أقول وأكرر القول بأن البنوك الإسلامية لم تبدأ بعد^(٤٥)).

ويمضي النجار في حديثه إلى أن يقول (....) وصلت إلى مرحلة اقتناع باستحالة تصحيح مسار المؤسسات المالية الإسلامية القائمة فأعلنت في المؤتمر العالمي الإسلامي الذي نظمته رابطة العالم الإسلامي عام ١٩٨٧م، أن هناك خللاً قد وقع، خللاً في الالتزام بأساسيات النموذج الاقتصادي الإسلامي، وخللاً في فهم المقاصد والغايات، وخللاً بالتبعية في ميكانيزم وإجراءات التطبيق. وطرحت على المؤتمر طريقتين للعمل، الطريق الأول أن ننظر بأمانة وموضوعية وتجرد إلى مؤسساتنا المالية الإسلامية، فنحلل أعمالها وننفي عنها شوائبها، ونردها إلى الالتزام بأساسيات النموذج الاقتصادي الإسلامي المطلوب. والثاني وهو الذي يعمد رأساً إلى الإفادة مما أصاب التجارب القائمة من خلل وقصور فيتلافها، مقدمين النموذج الصحيح للمؤسسة المالية الإسلامية التي تلتزم بأساسيات الفكر الاقتصادي الإسلامي^(٤٦).

(٤٥) أحمد عبدالعزيز النجار. حركة البنوك الإسلامية حقائق الأصل وأوهام الصورة، ص ٥٩٥.

(٤٦) المرجع السابق، ص ٥٩٧.

٢- جمال الدين عطية

وهو من أبرز الداعمين لفكرة البنوك الإسلامية وممن ساهم في تأسيسها وكان داعماً لأحمد النجار، ومن أهم انتقاداته التي وردت في كتابه البنوك الإسلامية - بين الحرية والتنظيم - التقويم والاجتهاد - النظرية والتطبيق، ما يلي:

"أصبحت البنوك الإسلامية واقعاً وجد ليبقى - على تعبير المراقبين الدوليين - والقضية الآن هي في ترشيد هذه الحركة، والتخطيط لها، وتصحيح مسارها - حيثما كان في حاجة إلى تصحيح، وأن النظام المصرفي جزء من النظام الاقتصادي الإسلامي، بل جهاز من أجهزته، ولا يمكن توقع نجاحه الكامل إلا في ظل نظام اقتصادي إسلامي"^(٤٧).

ويواصل جمال الدين عطية حديثه إلى أن يقول "إن كل المحاولات المبذولة لتعديل مسميات الأنظمة والعقود السائدة في البنوك الإسلامية - التي تعمل في ظل النظام القائم على أسس وعلاقات اقتصادية رأسمالية تابعة للنظام الرأسمالي العالمي - لن تؤدي إلى إيجاد نظام اقتصادي إسلامي، حتى وإن استخدمت مسميات ووسائل الأنظمة والعقود المستمدة من النظم القانونية الإسلامية، لأن هذا التغيير الشكلي في إطارات الوسائل المستخدمة لعمل البنك لن يغير من طبيعة البنك ولو سمي نفسه بنكا إسلاميا"^(٤٨).

(٤٧) جمال الدين عطية. البنوك الإسلامية - بين الحرية والتنظيم - التقويم والاجتهاد - النظرية والتطبيق، كتاب الأمة، الطبعة الأولى، الدوحة: قطر، ص ١٨٧.
(٤٨) المرجع السابق، ص ١٩٢.

(د) انتقادات بعض المؤسسين للمصارف الإسلامية

الشيخ صالح عبدالله كامل

يعد صالح كامل الحائز على جائزة البنك الإسلامي للتنمية لعام ١٩٩٧م أحد أبرز المؤسسين للمصارف الإسلامية، وهم الأمير محمد الفيصل آل سعود، والشيخ سعيد لوتاه، والشيخ أحمد بزيع الياسين، ولعل النقد الذي وجهه لتجربة المصارف الإسلامية يبين المشاكل الواقعية التي تواجهها هذه البنوك، ومما قاله في هذا الصدد ما يلي:

"أقولها لكم بكل الصدق والتجرد إنني لو استقبلت من أمري ما استدبرت لما أيدت اختيار نموذج البنك كإطار لتطبيق تعاليم الإسلام في مجال الاقتصاد والاستثمار والسبب في ذلك يرجع إلى أننا لم نكتف باختيار اسم البنك فقط، ولكن اخترنا كذلك مفهومه الأساسي وهو أنه وسيط مالي، وبالتالي لم نستطع أن نوجد لمؤسساتنا المالية مفهوماً ونمطاً يتجاوز مسألة الوساطة المالية؛ والذي حصل أن الصيغ المفضلة لدى البنوك الإسلامية أصبحت هجيناً بين القرض والاستثمار وهو هجين يحمل معظم سمات القرض الربوي وعيوب النظام الرأسمالي الغربي ويعجز عن إبراز معالم الاستثمار الإسلامي المبني على المخاطرة وعلى الاستثمار الحقيقي ولا يعترف بضمان رأس المال أو عائدته"^(٤٩).

" والنتيجة التي وصلنا إليها.. أننا لم نتقدم في إبراز الخصائص الأساسية للعمل المصرفي والاستثماري الإسلامي والمعالم المتميزة له، واكتفينا بتطهير أعمالنا من الربا ولكن لم نتجاوز واقع وتأثيرات النظام المصرفي الربوي.. إن النقيض للربا ليس مجرد تجنبه، فالطهر من الربا هو إبطال الباطل.. وأعتقد جازماً أننا لو استمررنا في هذا الاتجاه فستفقد البنوك الإسلامية الأساس النظري والعملي لقيامها واستمرارها»

(٤٩) الشيخ صالح عبدالله كامل. تطور العمل المصرفي الإسلامي: مشاكل وأفاق المحاضرة التي ألقاها ببنك التنمية الإسلامي بمناسبة منحه جائزة البنك في البنوك الإسلامية، ١٩٩٧م، ص ١١.

ويمضي صالح كامل في نقده فيقول (من الجوانب السلبية في تجرّبه البنوك الإسلامية ضعف البعد الاجتماعي، ممثلاً في محاربه الفقر و البطالة... والذي يشكل أيضاً أحد الأبعاد الأساسية للمفهوم الإسلامي للمال، حيث ركزت هذه المصارف جهودها على الفرار من الربا ولكنها وبكل أسف لم تبرز لنا بوضوح الفوارق بين ثمره تطبيق النظام المصرفي الإسلامي ونتاج العمل الربوي نتيجة لا لفريق نجاح هذه المصارف في استخدام الموارد بعيداً عن محاكاة البنوك التقليدية، ولأنها جعلت النقود محلاً للتعامل وليس أداة للتعامل، ولأنها في خضم منافستها للمصارف التقليدية محلياً وعالمياً أهملت الاهتمام بقضايا الأمة الكبرى مثل تخفيف المعاناة في مجال الفقر ومحاربة البطالة وإيجاد فرص عمل للناس)^(٥٠).

(٥٠) ندوة البركة الرابعة والعشرين للاقتصاد الإسلامي، المصارف الإسلامية الواقع المأمول، مكة المكرمة ٢٥-٢٧ أكتوبر ٢٠٠٣ م.

(هـ) انتقادات بعض الممارسين للعمل المصرفي الإسلامي

١. سمير عابد شيخ

هو أحد الخبراء والممارسين للعمل المصرفي الإسلامي لفترة طويلة ومما قاله في انتقاد المصارف الإسلامية ما يلي:

"عند انطلاقة هذه المؤسسات كان بعض أعضاء الهيئات الشرعية يصورون هذه البنوك وكأنها مؤسسات تجارية (وليس تموليلية). ولذلك فهم بعض مسؤولي هذه البنوك أن لهم الحق في تحديد أتعاب خدماتهم لتعظيم أرباحهم دون ضوابط، تماماً كما يفعل بعض التجار أحياناً. ولقد أدت تلك النظرة إلى قيام عدد من البنوك بوضع رسوم تمويلية مرتفعة نسبياً على خدماتها التمويلية، مما دفع الكثير من المنتفعين من خدمات هذه البنوك بانتقادها بل ووصفها بأنها مسالخة إسلامية.

"ولهذا ودون الإخلال بأراء المشايخ الأجلاء، على البنوك الإسلامية أن تعي وتستوعب دورها ونظرة المجتمع لها، خاصة أن البنوك الربوية تتخذ من معيار الفائدة (رغم حرمانيته) مؤشراً لتسعير خدماتها. فالأولى بالبنوك الإسلامية إذن أن تحدد أسعار خدماتها ليس لتعظيم أرباحها فحسب، بل لتؤدي خدمات مجتمعية مهمة، وتكون قدوة حسنة حتى للبنوك الربوية^(٥١)".

ويمضي الشيخ في نقده فيقول "إن هذه الأنماط من الهيئات الشرعية ينبغي أن تزول بالتدرج حيث إن وجودها كان يرتبط أكثر بمرحلة نشأة الصيرفة الإسلامية وضرورة دراسة العديد من التعاملات المالية الأساسية، أما اليوم وبعد أكثر من ثلاثة عقود على بزوغ هذه الظاهرة، فلقد أثمرت هذه العقود عشرات المعاملات التي تم دراستها وإجازتها بل ونشرها لتكون متاحة للعوام فضلاً عن الصيرفة الإسلامية.

(٥١) سمير عابد شيخ، البنوك الإسلامية في ثلاثين عاماً عتاب محب، مجلة أهلا وسهلاً، مايو ٢٠٠٧م، ص ٣٥.

وعليه فإنني أقترح تطوير هذه الهيئات لتأخذ إحدى هاتين الصيغتين، أما أن تكون هيئات مستقلة بمعنى الكلمة وتعمل ضمن أطر شبيهة بمكاتب التدقيق الخارجي، وتكون بهذا مسؤولة أمام الدولة عن أي تقصير يصدر منها يعرض أموال الناس لسوء الإدارة مع قطعي بحسن الظن في هذه الهيئات، والشكل الآخر هو أن البنك المركزي بالدولة يؤسس هيئة شرعية عليا تحال إليها جميع تساؤلات واستفسارات مؤسسات الصيرفة الإسلامية، وهذه الهيئة تكون شبيهة مع الفارق بهيئات كبار العلماء التي تستفتى في مصالح المواطنين، ولقد سبقت إحدى الدول الإسلامية بفعل ذلك وتشكيل هيئة شرعية مرتبطة بالبنك المركزي هناك، فأراحت الناس من تضارب الفتاوى وكانت صمام أمان يمنع الزلات التي وقعت فيها هذه الهيئات حسب رأي مجمع الفقه الإسلامي وهيئة المحاسبين والمراجعين الأئمة الذكر.

لعل انتهاج البنوك الإسلامية نهج البنوك التقليدية في تفضيل العميل الغني على الفقير، زيادة لثراء الأغنياء على حساب الفقراء وصغار التجار لافتقارهم لضمانات مرضية. وهذا انتقاد آخر، أتمنى أن تنظر البنوك الإسلامية في شأنه!

٢- حسين كامل فهبي

حسين كامل فهبي، في كتابه المعنون بـ "حتمية إعادة هيكلة النظام المصرفي في الإسلام ويرى ما يلي:

أنه لا يوجد فارق كبير بين الشكل النهائي للهيكل والأدوات في البنوك الإسلامية والتقليدية ويرى «حتمية» إعادة هيكلة القطاع بشكل شامل. ويبرر ذلك بأن الأدوات الحالية للبنوك الإسلامية تعد نواة لخلق سوق آجلة، يتلاقى فيها العرض والطلب على الائتمان من خلال «توسيط وهمي» للسلع، مما يؤدي في النهاية إلى تفشي الربا في المعاملات المالية، والاضطرار إلى الاعتراف به بطرق مستترة، الأمر الذي يتناقض مع الهدف الذي قامت البنوك الإسلامية لأجله، وهو تقديم بديل متوافق مع الشريعة^(٥٢).

(٥٢) حسين كامل فهبي. حتمية إعادة هيكلة النظام المصرفي في الإسلام: دار السلام للطباعة والنشر والتوزيع والترجمة، ط١، القاهرة ٢٠١٣م، ص٥٦.

وينتقد فبهي أدوات مثل «بيع المرابحة» الذي يشكل الجانب الأكبر من معاملات البنوك الإسلامية، وعقد الشراكة المتناقصة» وعقد الإجارة المنتهية بالتمليك والإستصناع والتورق الفردي والمنظم، ويخلص إلى أنها تؤول جميعها إلى الغرر وبيع العينة المنهي عنه في الإسلام، ويوصي بضرورة إلغائها. ولا يقف عند رفض الأدوات بل ويوجه سهام انتقاده إلى ما يصفها بالمشكلات الهيكلية للبنوك الإسلامية، مثل ظاهرة خلط الأموال في الحسابات الاستثمارية، وغلبة أرصدة الديون على المراكز المالية، وعدم فعالية الأدوات النقدية المعمول بها.

ويقترح إعادة هيكلة تتضمن - إلى جانب إلغاء العمل بالأدوات سالفة الذكر- أفكاراً جذرية، مثل اقتصار البنوك الإسلامية على نشاط الخدمات المصرفية كبيع وشراء العملات، وتحويل الأموال للخارج وفتح الحسابات الجارية على سبيل الأمانة المحضبة، وإصدار بطاقات ائتمان مغطاة بالكامل. كما يقترح إلغاء نشاط التمويل الائتماني كلية، واستبداله بعمليات المشاركة القائمة على مبدأ «الغنم بالغرم» أو المشاركة في الربح والخسارة.

رابعاً: إصلاح الخلل وتعديل المسير

الانتقادات الموجهة للمصارف الإسلامية حقيقة وفي محلها، ولا يمكن تجاهلها، وقد يغتفر الخطاء ويتجاوز عن بعض الممارسات التي تبدو للبعض أنها غير صحيحة في بداية تجربة العمل المصرفي الإسلامي، أما وقد بلغ عمر هذه التجربة حوالي أربعين عاماً فيفترض أن تكون قد بلغت الرشد، وبذلك يكون هناك حداً أدنى من الاتفاق عليها، ولكن يبدو أن هناك هوة كبيرة بين من يؤيدون التجربة وبين من يعارضونها.

فهناك خلاف كبير بين الباحثين في الاقتصاد الإسلامي والخبراء العاملين في المؤسسات المالية، فالأكاديميون يصفون الخبراء بأنهم يجارون السوق، ويبحثون عن تعظيم الأرباح، وتحسين أوضاعهم، وأوضاع المؤسسات المالية التي ينتسبون إليها. والخبراء ينتقدون الباحثين ويعتبرونهم بأنهم بعيدين عن الواقع ويغردون خارج السرب، ويكتفون بالنقد دون أن يقدموا حلولاً عملية لمشكلات التمويل التي تواجه الناس، ولو بقي الحال كما يريد هؤلاء الباحثون لهجر الناس البنوك الإسلامية تماماً، واتجهوا لحل مشكلهم عبر البنوك التقليدية.

ومن الأمور المهمة في هذه الدراسة هو تقديم رؤية لإصلاح الخلل وتعديل المسير في تجربة المصارف الإسلامية، وبعد الطواف على الانتقادات التي صوبت تجاه هذه التجربة، علينا الإقرار بأن المؤسسات المالية الإسلامية حديثة النشأة مقارنة بالمؤسسات التقليدية ومن غير المناسب مقارنة أعمالها وخدماتها بتلك المؤسسات التقليدية الراسخة، وهي تجربة بشرية يعترها النقص لا محالة، وهي تواجه تحديات كثيرة.

ولكن يبقى السؤال المحوري هل نترك الفرصة لهذه التجربة أن تمضي في طريقها ونُزح عنها الغبار، ونُصحح أخطائها ونتقبل اجتهادات علمائها، أم نقف في وجهها ونعتبرها مسخاً مشوهاً وتطبيقاً خاطئاً لبعض جوانب الاقتصاد الإسلامي

ونعيد صياغة الفكرة من جديد، أو نعيد المنطلقات التي خطها روادها، ثم نقترح آليات جديدة؟

وقبل الإجابة عن السؤال دعنا نأخذ حلاً وسطاً، نقدم مجموعة من المقترحات ربما تقرب المسافة بين الفريقين، ثم ننظر فيما بعد إلى مآلات الأمور وكيف تسير وإلى أي وجهة تتجه، وبعدها يمكن النظر في الأمر من جديد، وكما هو معلوم فإن أولى خطوات الإصلاح الاعتراف بوجود المشكلة، وعدم المكابرة، والإقرار بالأخطاء، ومن ثم الانتقال إلى الخطوة الثانية حول كيفية معالجة هذه المشكلة، ثم الانتقال بعد ذلك للخطوة الثالثة ... وهكذا.

ومن الآليات المقترحة لإصلاح المسيرة ما يلي:

١- تقنين المعاملات وتنميط العقود

التقنين هو صياغة أحكام المعاملات وغيرها من عقود ونظريات ممهدة لها، جامعة لإطارها في صورة مواد قانونية تسهل الرجوع إليها^(٥٣). يتعامل وفقها القضاة والمحامون والمصرفيون وغيرهم. ولعله من نافلة القول بأنه من أبرز التحديات القانونية والشرعية التي تواجه المصارف الإسلامية الحاجة إلى تقنين فقه المعاملات المالية الإسلامية وتنميط عقودها، على أن يراعى في التقنين عدم التقيد بمذهب فقهي معين لأجل الاستفادة من رحابة وسعة الفقه الإسلامي.

ومن الأمثلة العملية على معيارية العقود معيار "أيوفي" للمرابحة للواعد بالشراء الذي تضمن المرابحة بالوعد الملزم والمرابحة بالوعد غير الملزم، مع أن الذين يقولون بالوعد غير الملزم يرون أن الوعد الملزم غير جائز، ومع ذلك تضمنهما معيار واحد،^(٥٤) وقد تقدمت هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية

(٥٣) وهبة الزحيلي، جهود تقنين الفقه الإسلامي، مؤسسة الرسالة، الطبعة الأولى ١٩٦٨م، ص ٢٦.
(٥٤) عبد البارئ مشعل. المعيرة والتنميط يحولان الهيئات الشرعية إلى جهات استشارية وتفسيرية، موقع رقابة:

خطوات في سبيل التقنين، فأنشأت لجنة للعقود النمطية، وهي لجنة تصديق العقود، ووجهت طلباً للمؤسسات المالية الإسلامية أن ترسل عقودها الخاصة بالمنتجات لتصادق على مطابقتها، وقد نبه بعض الباحثين إلى ضرورة الاستقلالية في المجلس الشرعي المكلف بوضع المعايير فذلك أدعى إلى نزاهة القرار.

٢- حوكمة أعمال هيئات الرقابة الشرعية

تعد الانتقادات الموجهة لهيئات الرقابة الشرعية من أعمق الانتقادات التي نالت من هذه التجربة ولذلك ارتأت الدراسة تقديم بعض المقترحات لتجاوز هذه الانتقادات وقد ورد بعضها في ورش وندوات تقييم عمل هيئات الرقابة الشرعية من ذلك ورشة عمل حوكمة الالتزام الشرعي في صناعة الخدمات المالية الإسلامية، وهي كالتالي:

١. وجود هيئة شرعية عليا للرقابة الشرعية في كل دولة تختص بالنظر في مدى توافر المؤهلات اللازمة لعضوية الهيئات الشرعية، واستقلاليتهم وكذلك تحديد مستوى مكافآتهم ومراجعة حالات تضارب المصالح^(٥٥). ويمكن الاستفادة في ذلك من تجربة السودان في تأسيس الهيئة العليا للرقابة الشرعية للجهاز المصرفي والمؤسسات المالية، والهيئة الشرعية الموحدة لمجموعة البركة.

٢. ألا تتضمن هذه الهيئات في عضويتها مدراء تنفيذيين في المؤسسة أو مشاركة أحد أعضائها في اللجان الإدارية التي لها صلاحيات تنفيذية في العمل.

٣. ألا يكون عضو الهيئة مساهماً في المؤسسة بأي شكل من الأشكال، كما يجب عدم حصول عضو الهيئة على مزايا الموظفين، أو الحصول من المؤسسة على تسهيلات وتمويلات لاحتياجاتها المالية.

(٥٥) المجلس العام للبنوك والمؤسسات المالية الإسلامية. حوكمة الالتزام الشرعي في صناعة الخدمات المالية الإسلامية، ص ٢٠.

٤. أن يكون للجهات الإشرافية من بنوك مركزية ومؤسسات نقد دور فاعل في ضمان استقلالية الهيئات الشرعية وضبط عملها بالتنسيق مع الهيئات الشرعية المحلية من خلال وضع القرارات الملزمة لتطبيق واحترام الضوابط والشروط المحددة^(٥٦).

٥. تحقيق الإفصاح والشفافية في كل ما تستحقه الهيئات الشرعية من مكافآت في القوائم المالية.

٦. أن تتوافر في أعضاء الهيئات الشرعية الخبرات والمؤهلات العلمية اللازمة والسلامة الأخلاقية، كما يجب حصولهم على التأهيل المناسب لمعرفة الجوانب الفنية المصرفية.

٧. لا بد من توافر جهة محايدة تعتمد أعضاء الهيئات وتضع الضوابط والمتطلبات للعضوية.

٨. أن يكون من بين أعضاء الهيئات الشرعية فنيين وخبراء متخصصين في مجال الصيرفة الإسلامية والنظر في تحديد صلاحياتهم في التصويت وأخذ القرارات.

٣- اتباع منهجية جديدة في تأهيل العلماء والاقتصاديين

هناك شبه أجماع بين المهتمين بصناعة الخدمات المالية أن هناك نقصاً في الفقهاء في هذا المجال ويعللون ذلك بأن أعداد الفقهاء اللازمين للإشراف على البنوك الإسلامية لا يجاري نمو القطاع، علاوة على عدم وجود جيل ثان مؤهل للعمل كمراقبين شرعيين، فالكوادر الموجودة الآن إما أن تكون ملمة بأمور الفقه والشرع وإما أن تكون ملمة بأسس الاقتصاد الإسلامي، ولا يوجد من لديه القدرة على الجمع بين الثقافتين الفقهية والاقتصادية.

وهناك من يري أن هناك أزمة واضحة في أعداد هؤلاء العلماء، وللتغلب على هذه الإشكالية لابد من النظر العميق في المنهجية التي تخرج لنا الفقيه العالم، ولا يهم إن كان ذلك في أقسام الدراسات الشرعية في الجامعات والمعاهد العليا، أو عن طريق الدراسة على المشايخ في حلقات العلم في المعاهد الدينية، أو في المساجد، أو غيرها من المؤسسات التعليمية. ولا يهم كذلك إن كانوا هؤلاء الفقهاء يحملون شهادة الدكتوراه أم لا، فالعلوم الإسلامية لم تنتقل عن طريق الشهادات أو الدرجات العلمية. " فالفقيه هو من له إطلاع واسع على الأحكام الشرعية، ويستلزم تأهيل الفقهاء قيام مؤسسة تعنى بهذا الجانب وترعاه. كذلك لابد من إقامة دورات في الفقه المالي للاقتصاديين العاملين في المؤسسات المالية خاصة أولئك العاملين في هيئات الرقابة الشرعية والعاملين في تطوير المنتجات المالية الإسلامية.

اعتماد أفضل الممارسات والشفافية في إعداد التقارير المالية

منهج الاستثمار في المصارف الإسلامية قائم على المشاركة في المخاطر، وعدم ضمان أصل الوديعة أو العائد عليها. والواقع أنه كلما ظلت هذه الأموال بدون حماية، زادت أهمية الإفصاح والشفافية، حتى يتمكن أصحاب هذه الودائع من تقويم الأداء.

ولكي تكون المعلومات ذات قيمة، وينبغي عليها اتخاذ القرار، يجب أن تكون قد أعدت بصدق وتجرد. وأن تتميز بقابليتها للمقارنة من فترة إلى أخرى، ومن بنك إلى آخر. وأن يتوافر فيها التكرار بانتظام، وفي الوقت الملائم. وأن تقدم بشكل واضح وصريح، حتى يمكن التعرف على مواطن القصور والفسل لتتم معالجتها والسيطرة عليها، وأن تكون القوائم المالية قد أعدت وفقاً لمعيار العرض والإفصاح العام رقم (١) الصادر من هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية. وهناك قنوات كثيرة للإفصاح تستطيع المصارف أن تفسح عبرها عن وضعها المالي، منها التقارير السنوية، وتقارير المراجعة الإشرافية، والتقارير الرقابية الدولية، وتقارير معلومات السوق.

الخلاصة

النقد أمر مطلوب وله فوائد جمّة، وفيه صلاح التجارب ورشدها، ويجب أن يكون وفق الأصول والقواعد والآداب، فمن أهم آدابه الإخلاص: بتوقُّر سلامة النيّة وحُسن القصد، والتمسُّك بنبُل الغاية منه وهو الإصلاح والبناء وليس الهدم، ونبذ التعصُّب ولو كان للحق، وترك ازدراء المخالف ولو كان مخطئًا والتزام الأدب فيه، وحسبنا في ذلك المقولة المشهورة التي جاءت في كتاب فتح المغيث للسخاوي^(٥٧)، يقول المزني: سَمِعَني الشافعيُّ يومًا وأنا أقول: فلان كذاب، فقال لي: يا إبراهيم، أكسُ ألفاظك أحسنها، ولا تقل: كذاب، ولكن قل: حديثه ليس بشيء!

إضافة إلى اللين في النقد، فقد ورد في كتب التاريخ أن هارون الرشيد كان يطوف بالبيت إذ عرض له رجل فقال: يا أمير المؤمنين إني أريد أن أكلّمك بكلام فيه غلظة فاحتمله لي، فقال: لا ولا كرامة قد بعث الله من هو خيرٌ منك إلى من هو شرُّ مني فأمره أن يقول له قَوْلًا لَيِّنًا.^(٥٨)

فالانتقادات الموجهة للمصارف الإسلامية حقيقة وفي محلها، ولا يمكن تجاهلها ولا شك أن لها آثاراً سالبة، والهوة كبيرة بين هؤلاء المنتقدين.

ويمكن التخفيف من حدتها وردم الهوة بينهم باتخاذ عدد من التدابير منها: الاحتكام إلى مرجعيات فقهية واحدة، وتعظيم دور المجامع الفقهية، وتشجيع الاجتهاد الجماعي والعمل بالمعايير التي تعدها هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية، مع مراعاة أن يكون اختيار أعضائها قائما على أسس واضحة ومعايير شفافة، إضافة إلى حوكمة أعمال هيئات الرقابة الشرعية، ووجود هيئة شرعية عليا للرقابة الشرعية في كل دولة تختص بالنظر في مدى توافر المؤهلات،

(٥٧) محمد بن عبدالرحمن السخاوي شمس الدين. فتح المغيث بشرح ألفية الحديث تحقيق عبدالكريم بن عبدالله بن عبدالرحمن الخضير - محمد بن عبدالله بن فهد آل فهد، دار المناهج، ج ١، ص ٣٧١، ١٤٢٦هـ.

(٥٨) ابن كثير، عماد الدين أبي الفداء إسماعيل بن عمر، البدابة والنهاية دار الكتب العلمية، ج ١٠، ٢٠١٢م، ص ٢٢٣.

واعتماد أفضل الممارسات والشفافية في إعداد التقارير المالية. فإذا تم التقييد بتلك المقترحات يمكن أن تكون هناك نقاط التقاء مشتركة بين جميع الفئات التي وردت في الدراسة وبذلك يمكن إصلاح الخلل ولو جزئياً، ووقتئذ يمكن أن تتطور التجربة ويتم تعديل المسير وإصلاح الخلل، فكل عمل بشري يعتره النقصان والقصور، والكمال لله وحده.

المراجع

- ابن كثير، عماد الدين أبي الفداء إسماعيل بن عمر، البدابة والنهاية دار الكتب العلمية، ج ١٠، ١٢، ٢٠١٢م.
- أحمد، أوصاف وآخرون. تحديات العمل المصرفي الإسلامي المعهد الإسلامي للبحوث والتدريب، البنك الإسلامي للتنمية، جدة ١٩٩٨م
- أسعد، حسين. ورشة عمل مستقبل الاقتصاد الإسلامي، حوار غير منشور نظمه معهد الاقتصاد الإسلامي، رمضان ١٤٣٣هـ،
- الأنصاري، محمود. البنوك الإسلامية، كتاب الأهرام الاقتصادي، أكتوبر ١٩٨٨م
- البشير، فضل عبدالكريم، وعبدالرزاق بلعباس. الاقتصاد الإسلامي على مفترق الطرق، مجلة جامعة الملك عبدالعزيز: الاقتصاد الإسلامي، العدد، م ٢٦، ١٤، (٢٠١٣م/١٤٣٤هـ)
- بلعباس، عبدالرزاق سعيد. صفحات من تاريخ المصرفية الإسلامية مبادرة مبكرة لإنشاء مصرف إسلامي في الجزائر في أواخر عشرينيات القرن الماضي، مجلة دراسات اقتصادية إسلامية المجلد 19، ع.
- البنك الإسلامي للتنمية، لمحة موجزة عن مجموعة البنك الإسلامي للتنمية، جمادي الثانية ٢٠١٤م.
- بوجلال، محمد. تقييم الجهود التنظيري للبنوك الإسلامية والحاجة إلى مقارنة جديدة على ضوء ثلاثة عقود من التجربة الميدانية من أبحاث المؤتمر العالمي السابع للاقتصاد الإسلامي مركز أبحاث الاقتصاد الإسلامي جامعة الملك عبدالعزيز ٢٠٠٨

- تاج الدين، سيف الدين إبراهيم. ورشة عمل مستقبل الاقتصاد الإسلامي خلال الفترة ٢٧-٢٨ ذي الحجة ١٤٣٣ هـ الموافق ١٢-١٣ نوفمبر ٢٠١٢ م.
- حافظ، عمر زهير حافظ. البنوك الإسلامية أمام التحديات المعاصرة ٢٠٠٤
- الحامد عبدالرحمن بن حامد على. تطبيقات التورق المصرفي في المصارف السعودية وأثاره الاقتصادية الطبعة الأولى ١٤٣٠ هـ-٢٠٠٩ م
- الحصين، صالح بن عبدالرحمن. المصارف الإسلامية ما لها وما عليها، ع ٧، مجلة تجارة مكة المكرمة، رمضان ١٤٣١ هـ
- الزحيلي، وهبة الزحيلي - جهود تقنين الفقه الإسلامي مؤسسة الرسالة الطبعة الأولى ١٩٦٨ م.
- الزرقا، محمد أنس مصطفى. الخلل وطريق الإصلاح في الهيكل الشرعي للصناعة المالية الإسلامية محاضرة منشورة، كرسي الشيخ محمد الراشد لدراسات المصرفية الإسلامية.
- زهير، الخويلدي العلم بين الحقيقة والنمذجة مقال منشور على <http://philobactounis.ahlamontada.com/t368-topic>
- الساعاتي، عبدالرحيم عبدالحميد. تشخيص الأزمة المنهجية لعلم الاقتصاد الإسلامي مجلة جامعة الملك عبدالعزيز: الاقتصاد الإسلامي، م ٢٦، ع ١٤٣٤ هـ.
- شابرا، محمد عمر. ما هو الاقتصاد الإسلامي، البنك الإسلامي للتنمية.
- شيخ، سمير عابد. البنوك الإسلامية في ثلاثين عاما عتاب محب، مجلة أهلا وسهلا مايو ٢٠٠٧ م.
- شمس الدين، محمد بن عبدالرحمن السخاوي. فتح المغيث بشرح ألفية الحديث تحقيق عبدالكريم بن عبدالله بن عبدالرحمن الخضير - محمد بن عبدالله بن فهد آل فهد، دار المناهج.
- الصدر، محمد باقر. اقتصادنا، مكتب الإعلام الإسلامي، مؤسسة بوستان، ط ٢، ١٤٢٥ هـ.

- صديقي، محمد نجاه الله، المصارف المركزية في إطار إسلامي ضمن بحوث في النظام المصرفي الإسلامي تحرير رفيق المصري. مركز النشر العلمي.
- صديقي، محمد نجاه الله، مشكلات البنوك الإسلامية في الوقت الحاضر، ضمن كتاب بحوث في النظام المصرفي الإسلامي تحرير رفيق المصري. مركز النشر العلمي.
- عبد الله، طارق. الاقتصاد الإسلامي بعد نصف قرن: ملاحظات في نقد المنهج الكلمة، الكلمة للدراسات العدد (٢٤). السنة السادسة، مركز آفاق للدراسات، صيف ١٩٩٩ م. ١٤٢٠هـ.
- عطية، جمال الدين. البنوك الإسلامية - بين الحرية والتنظيم - التقويم والاجتهاد - النظرية والتطبيق، كتاب الأمة الطبعة الأولى الدوحة قطر.
- عوض، محمد هاشم. الإمام عبدالرحمن رائد التمويل بالصيغ الإسلامية في القرن العشرين ورقة مقدمة للندوة العلمية للاحتفال المنوي للإمام عبدالرحمن المهدي.
- غربي، عبد الحليم عمار. البنك الإسلامي بين التنظير والتطبيق، مجموعة دار أبي الفداء العالمية للنشر والتوزيع والترجمة، سوريا حماة.
- العياشي، فداد الصادق. الرقابة الشرعية ودورها في ضبط أعمال المصارف الإسلامية أهميتها، شروطها، طريقة عملها ورقة مقدمة للمؤتمر السابع للهيئات الشرعية للمؤسسات المالية الإسلامية المؤسسات المالية الإسلامية معالم الواقع وأفاق المستقبل.
- فهي، حسين كامل. حتمية إعادة هيكلة النظام المصرفي في الإسلام: دار السلام للطباعة والنشر والتوزيع والترجمة، ط ١ القاهرة ٢٠١٣.
- فياض، عطية السيد. الرقابة الشرعية والتحديات المعاصرة للبنوك الإسلامية ٢٠١١ م
- قصاب، وليد. حكم النقد في الذوق الأدبي، مقال منشور على موقع الألوكة الإلكتروني ١٤٣٥هـ <http://www.alukah.net> / و إبراهيم محمد - النقد الأدبي تعريفه ومفهومه ومنهجيته ومقاييسه .
- كامل، صالح عبدالله. تطور العمل المصرفي الإسلامي: مشاكل وأفاق، محاضرة بمناسبة منحه جائزة البنك في البنوك الإسلامية ١٩٩٧ م.

- المجلس العام للبنوك والمؤسسات المالية الإسلامية بالتعاون مع المعهد الإسلامي للبحوث والتدريب، تقرير ورشة العمل حول الالتزام الشرعي في صناعة الخدمات المالية الإسلامية.
- المجلس العام للبنوك والمؤسسات المالية الإسلامية بالتعاون مع المعهد الإسلامي للبحوث والتدريب، حوكمة الالتزام الشرعي في صناعة الخدمات المالية الإسلامية، المجلس العام للبنوك الإسلامية.
- المجلس العام للبنوك والمؤسسات المالية الإسلامية والمعهد الإسلامي للبحوث والتدريب. تقرير ورشة العمل حول الالتزام الشرعي في صناعة الخدمات المالية الإسلامية المجلس العام للبنوك والمؤسسات المالية الإسلامية والمعهد الإسلامي للبحوث والتدريب تقرير حول الهيئات الشرعية في المؤسسات المالية الإسلامية وBDO للاستشارات المالية الأردن.
- مجمع الفقه الإسلامي الدولي قرارات وتوصيات مجمع الفقه الإسلامي الدولي، القرار رقم ٤٠ - ٤١ (٥/٢ و ٥/٣) الطبعة الأولى ١٤٣٢-٢٠١١.
- محمد، يوسف كمال. المصرفية الإسلامية الأزمة والمخرج دار النشر للجامعات الطبعة الثالثة، القاهرة.
- المصري. رفيق يونس. اختبار الفتاوى المالية، هل المشكلة في الفتوى أم في التطبيق حوار الأربعاء ٢٤/١٠/٢٠٠٧م، مركز النشر العلمي، مركز أبحاث الاقتصاد الإسلامي، جامعة الملك عبدالعزيز.
- المصري. رفيق يونس. التمويل الإسلامي، ط ١، دار القلم، دمشق، ١٤٣٣هـ - ٢٠١٢م.
- المصري. رفيق يونس. مقال مبكّر عن المصارف الإسلامية. وهل يمكن قيام بنك إسلامي حقيقي؟

Modeling Criticism of Islamic Banks: Viewing and Analyzing

Fadul Abdul-Karim Al-Bashir

*Islamic Economics Institute
King Abdulaziz University, Jeddah, Saudi Arabia*

Abstract. Numerous challenges faced by Islamic banks, in their institutional or operational reality despite their widespread existence internationally. Many of these challenges have been studied. However, there are new challenges of criticism and evaluation, which seem to have been entertained poorly within the general context of evaluating of *Shari'ah* boards, or in the financial product innovation. The global financial crisis allows the Islamic banks to market their products in the global competitive environment, and found common acceptance with appreciation by optimistic future success. Amid this optimism contrary opinion that Islamic banks had deviated from their approaches and they become a typical to a traditional bank under a new name, and thus, it is impossible to be an Islamic bank without interest. An attempt is made in this research to analyze the modeling criticism of Islamic banks thus, the research divides the critics into three categories namely; appreciating the experiment while discovering the shortcomings with possible remedies. Secondly, to investigate why it is impossible to establish Islamic Banks without interest as proclaimed by the west? Lastly, it believes that, there is a paradox between the theory and practicality in Islamic bank, which may be resolved by reconsidering the experiment and return to the application of the theoretical model developed by the pioneers. It has also been a criticism of positions, which is divided into three categories namely; criticism over the intellectual foundation of the Islamic banks, their products and the wave of the oversight *Shari'ah* boards. The research also aims at modeling the writings of critics on different attitudes. Some supporters of the experience with emphasis on the reform of the defect, including naysayers while some of suggest that, to return to the theoretical model developed by the pioneers. Further criticism of founders. The research seems to have reinforced these criticisms, on the origins of these banks, and on the concept of Islamic economics in terms of: definition, the theory and methodology, along with the different laws and regulations in the countries hosting these banks. In conclusion, the study suggests a number of proposals, which may contribute to solve this dilemma, like standardization of contracts, corporate governance and governance of *Shari'ah* boards.

Keywords: Islamic banks. Classification modeling, Criticism, evaluation *Shari'ah* boards.